

مجلس الأمن

السنة الخمسون



الجلسة ٣٥١٤

الثلاثاء، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٢/٥٠
نيويورك

الرئيس:	السيد كوفاندا	(الجمهورية التشيكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	الأرجنتين	السيد كارديناس
	ألمانيا	السيد هنزه
	اندونيسيا	السيد ويسنومورتي
	إيطاليا	السيد فولتشي
	بوتسوانا	السيد ليغويلا
	رواندا	السيد باكوراموتسا
	الصين	السيد لي جاوشنغ
	عمان	السيد الخصيبي
	فرنسا	السيد مريميه
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ديفيد هناي
	نيجيريا	السيد غمباري
	هندوراس	السيد مارتينيز بلانكو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد غنيم

جدول الأعمال

الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضمانات الأمن

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1995/271)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/1995/271، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.

وسيُعرض على أعضاء المجلس قريبا الوثيقة S/1995/275 التي تتضمن نص مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وأود أيضا أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس الى الوثائق التالية: S/1995/261، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة؛ S/1995/262، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛ S/1995/263، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة؛ S/1995/264، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة؛ S/1995/265، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة.

المتكلم الأول ممثل أوكرانيا. أدعوه الى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد زلينكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي الرئيس، في البداية اسمحوا لي أن أهنئكم بمناسبة تبوؤكم رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. وأود أن أعرب عن امتناني لسلفكم، الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، السفير لي جاوشنغ، على توجيهه الماهر والمثمر لأعمال المجلس في الشهر الماضي.

ومن وجهة نظرنا، فإنه لرمز عميق أن تسنح الفرصة لوفد أوكرانيا أن يكون أول من يدلي ببيانه في هذه الجلسة لمجلس الأمن المكرسة لمسألة توفير ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

افتتحت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضمانات الأمن

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1995/271)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنتي تلقيت رسائل من ممثلي أوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والجزائر، ورومانيا، وماليزيا، ومصر، والهند، وهنغاريا، يطلبون فيها دعوتهم الى المشاركة في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة، أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، عملا بالأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

نظرا لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد زلينكو (أوكرانيا)، والسيد خرازي (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد كمال (باكستان)، والسيد لعامرة (الجزائر)، والسيد غوريتا (رومانيا)، والسيد رجالي (ماليزيا)، والسيد العربي (مصر)، والسيد شاه (الهند)، والسيد مولنار (هنغاريا) المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

نظرا لتأخر الوقت، أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة الساعة ١٣/٣٠ واستئنافها الساعة ١٥/١٥.

يجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

الحكم القاضي بأن مجلس الأمن سيوصي باتخاذ إجراءات مناسبة تتعلق بالتعويض على ضحايا العدوان وفقا لمعايير القانون الدولي. ونود أيضا أن نسترعي انتباه المجلس الى وجوب أن تمتد هذه الإجراءات الى بلدان "أخرى" تعاني نتيجة أية أعمال من قبل المعتدي.

واسمحوا لي أن أبين بعض الاعتبارات المحددة المتعلقة بجوهر المسألة قيد المناقشة.

إننا نشيد بالواقعية التي أظهرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي أعلنت في بياناتها الأحادية عن توجيه ضمانات أمنية سلبية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار. ومع ذلك، فإننا نرى أنه من الأفضل لو أعطيت هذه الضمانات بشكل إعلان مشترك. فهذا من ناحية سيوحد نطاق الضمانات المعطاة؛ ومن ناحية أخرى يمكن أن يعزز السلطة السيكلوجية والسياسية لهذه الضمانات وفعاليتها أيضا. ومن الواضح أن الاختلافات القائمة في جوهر الأجزاء النووية في النظريات العسكرية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أعاق، للأسف، الاتفاق على الوثيقة بهذه الصيغة.

ونعتقد أن أهمية الضمانات السلبية التي تقدمها الدول النووية الآن كانت ستعزز كثيرا لو دعمت بأدوات لرصد تنفيذها.

ونظرا لأن هناك خمس دول فقط اعترف بها رسميا على أنها دول نووية، يمكن للمرء أن يفترض أن ضمانات الأمن النووية موجهة في نهاية المطاف نحو الأمم النووية لكي تردع كل منها الأخرى. ومن المنطقي إذن أن نخلص الى أن تكون ضمانات الأمن الإضافية للدول غير النووية هي الالتزام المتبادل فيما بين الدول النووية بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية. وهذا بدوره سيضع أساسا متينا لنظام التدابير المتعدد الأهداف الذي من شأنه تعزيز الثقة بين الأمم الأخرى. ويمكن أيضا إضافة التخلي عن مبدأ الاجماع عندما يتناول مجلس الأمن قضايا استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

وسيكون تأكيد الدول النووية مجددا على التزامها بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية عنصرا

وكما هو معروف تماما، فإن أوكرانيا انضمت الى معاهدة عدم الانتشار بعد مناقشات مستفيضة وأحيانا ساخنة في البرلمان وفي البلد ككل لجميع جوانب مشاركتنا في المعاهدة، وفي المقام الأول للآثار المترتبة على الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار بالنسبة لأمن أوكرانيا. والاتفاق على الوثيقة الرباعية بشأن توفير الضمانات لأوكرانيا فيما يتعلق بأمنها الوطني من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وروسيا، واعتماد بيانات أحادية من قبل فرنسا والصين بشأن المسألة، كانا العاملين الرئيسيين وكان لهما دور رئيسي في اتخاذ برلمان أوكرانيا قرارا مؤيدا.

ونحن نعتقد أن المذكرة بشأن الضمانات الأمنية فيما يتصل بانضمام أوكرانيا الى معاهدة عدم الانتشار، الموقعة في بودابست يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يمكن أن تشكل أساس لوضع وثيقة عالمية وملزمة قانونيا بشأن الضمانات. ومع ذلك، فمن الواضح أنه في حين تبين بعض أحكام تلك المذكرة الحالة الفريدة في أوكرانيا، فهي لا يمكن أن تكون سابقة في جميع الحالات. ونحن نعتبر أن مشروع القرار خطوة أولى نحو إزالة التناقضات القائمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار بشأن مشكلة الضمانات.

وفي الوقت نفسه، نرحب بتأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في مجلس الأمن على التزاماتها بإدراج مسألة الضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار ضد استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها في جدول أعمال مجلس الأمن بصورة عاجلة، وبالعمل على وضع واتخاذ قرارات رامية الى مساعدة ضحايا هذه الأعمال بتقديم كل ما يلزمها من المساعدة.

ونحن نقدر حقيقة أن مشروع القرار يراعي القلق الذي تشعر به أغلبية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء الآثار الكارثية الممكنة أن تحدث نتيجة استعمال الأسلحة النووية ضدها، الأمر الذي من شأنه أن يتسبب بوقوع خسائر هائلة في الأرواح الى جانب الخسائر المادية والمالية. وهذا القلق روعي في

لاستعراض المعاهدة وتمديداتها. ولا أود هنا سوى التقدم ببضعة تعقيبات على خطوة كبرى اتخذتها الدول الخمس - الدائمة العضوية في مجلس الأمن - وعلى مشروع القرار الذي قدمته والذي ينتظر أن يعتمده المجلس اليوم.

وهذا البيان ليس البيان الأول الذي يدلي به مبعوث هنغاري أمام مجلس الأمن بشأن نفس الموضوع. فقبل سبعة وعشرين عاما، عندما كان بلدي يشغل، للمرة الأولى، مقعدا غير دائم في مجلس الأمن قال الممثل الدائم لهنغاريا:

"إن أحكام مشروع القرار تشكل بالفعل خطوة هامة في تطبيق الميثاق على مجال الأسلحة النووية لم يكن من الممكن توقعها أثناء صياغة الميثاق. وباعتماد مشروع القرار المعروض علينا، سيسهم المجلس الى حد كبير في التنفيذ المجدي لأحكام الميثاق، من أجل صون السلم والأمن في كل أنحاء العالم. فهو يكفل اتخاذ إجراءات فورية من جانب مجلس الأمن، وفي المقام الأول من جانب دوله النووية الدائمة العضوية. ومشروع القرار يضع المعتمي النووي المحتمل في وضع يحتم عليه أن يعي أن أعماله ستلقى مقاومة فعالة وفورية". (S/PV.1431، الفقرة ٣٩)

وليس هناك من ينكر أن العالم قد تغير بشكل جذري في غضون ٢٧ عاما منذ انعقد مجلس الأمن لبيت في مشروع القرار ذلك. وعلى سبيل المثال، فمشروع القرار المعروض على المجلس اليوم لم يقدمه ثلاثة فقط من الأعضاء الدائمين بل جميع الأعضاء الدائمين الخمسة، ويتجاوز الفارق كثيرا مجرد القياسات العددية. ولذلك، ترحب هنغاريا بمشروع القرار هذا باعتباره خطوة بالغة الأهمية الى الأمام، في سبيل توفير ضمانات أمنية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وذلك من جانب جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والتي هي أيضا أطراف في معاهدة عم الانتشار.

وهذه الخطوة ليست فحسب خطوة الى الأمام، بل هي أيضا خطوة ذات دلالة تاريخية عظيمة.

أساسيا لاستقرار هذا النظام. وهناك دور إيجابي استثنائي، في هذا الصدد، يمكن أن يلعبه التزام الدول النووية بأن تسعى لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية بأسرع ما يمكن، وصياغة وتوقيع اتفاق لحظر انتاج وتكديس المواد الانشطارية للأغراض العسكرية. وفي هذا الإطار، ينبغي أن يعول المجتمع الدولي على التصديق الفوري للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على الاتفاقات الناتجة عن الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية، علاوة على اتخاذ الخطوات العاجلة اللاحقة على طريق نزع السلاح النووي، وانضمام الدول النووية الأخرى الى هذه العملية بأسرع ما يمكن.

ويحدونا الأمل في أن يؤدي اعتماد مجلس الأمن لمشروع القرار المتعلق بالضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار دورا إيجابيا في التوصل الى قرار بشأن تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى، في مؤتمر عام ١٩٩٥ الخاص باستعراضها وتمديداتها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل أوكرانيا على الكلمات الرقيقة التي وجهها اليّ.

المتكلم التالي ممثل هنغاريا. وأدعوه الى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد خاتون (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أيما سرور أن أجلس الى هذه الطاولة اليوم وأراكم، سيدي، تترأسون مجلس الأمن. اسمحوا لي أن أزجي اليكم تهادني، وأتمنى لكم استمرار النجاح فيما تبقى من فترة رئاستكم. اسمحوا لي أيضا أن أشكركم وسائر أعضاء المجلس على فرصة عرض آراء هنغاريا بشأن المسألة الهامة المدرجة في جدول الأعمال.

ولا أنوي هذا الصباح أن أسرد النطاق الكامل لآراء هنغاريا بشأن القضية الرئيسية، قضية عدم انتشار الأسلحة النووية، التي يركز عليها المجتمع الدولي اهتمامه منذ بعض الوقت. فوزير خارجيتنا سيقوم بهذه المهمة قريبا - بل بعد اسبوع من اليوم على وجه التحديد - في المناقشة العامة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل هنغاريا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

المتكلم التالي ممثل الهند. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه الآن.

السيد شاه (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس، أود أن أبدا بتهنئتك بمناسبة توليك رئاسة مجلس الأمن في شهر نيسان/أبريل. إن مهاراتكم وخبرتكم الدبلوماسية المعروفة تطمئننا بصفة خاصة ونحن ننظر اليوم في مسألة لها أهمية قصوى لجميع الدول.

لئن كان صون السلم والأمن هو المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في الأمم المتحدة، فإن المحافظة على الأمن الوطني مسؤولية رئيسية تقع على عاتق جميع حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالنسبة للملتزمين منا بعدم انتشار الأسلحة النووية فإن مناقشة مسألة ضمانات الأمن من هجوم بالأسلحة النووية تطور نرحب به على الرغم من أن وفدي يشكك في الدافع إلى اجراء هذه المناقشة اليوم.

إن مناقشة اليوم تعود بنا إلى حزيران/يونيه ١٩٦٨ عندما اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٥٥ (١٩٦٨). وكانت الدول الحائزة للأسلحة النووية في ذلك الوقت تلتزم الحصول على توقيعات للمعاهدة المقترحة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية. واليوم يعيد التاريخ نفسه، إذ تسعى تلك الدول إلى التماس الحصول على أصوات لتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير محدد. ومن المحزن بصفة خاصة في عصر ما بعد الحرب الباردة الذي تتوفر فيه فرصة مثالية لتحقيق نزع السلاح النووي الحقيقي والكامل، أن يكون كل ما يمكن أن تفكر فيه البلدان القوية هو أنصاف تدابير ترمي إلى المحافظة على توازن الرعب من ناحية والاحتفاظ بالقوة عن طريق الأسلحة النووية من ناحية أخرى.

اسمحوا لي أن أذكر أنه في عام ١٩٦٨، عندما أقر مجلس الأمن القرار ٢٥٥ (١٩٦٨)، كانت الهند عضوا في المجلس وامتنعت عن التصويت على القرار. وفي الجلسة الـ ١٤٣٣ لمجلس الأمن قال الممثل الدائم للهند ما يلي:

فللمرة الأولى نرى الأعضاء الدائمين الخمسة، إذ يتصرفون تصرفا حميدا يعبر عن الوحدة، يقدمون ضمانات إيجابية في مشروع قرار لمجلس الأمن، ويقومون، للمرة الأولى أيضا، بصياغة تدابير، بما في ذلك إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، يتخذها المجلس في حالة وقوع كارثة عدوان نووي.

والعدوان النووي، للأسف الشديد، لم يصبح بعد خيارا منسيا. فهو لا يزال احتمالا - وقد يكون احتمالا بعيدا، ولكنه احتمال قائم. وبخلاف جميع التوقعات المنطقية وجميع التغيرات التاريخية الكبرى في السنوات الأخيرة، فالدولة غير الحائزة للأسلحة النووية قد تجد نفسها عرضة لعدوان أو التهديد بعدوان تستخدم فيه أسلحة نووية.

وهذا ما جعل هنغاريا، وهي بلد صغير غير حائز لأسلحة نووية، تقديرا منها لكل عمل هادف، تعلق أهمية كبرى على الضمانات الأمنية المقدمة بهذه الطريقة. ونرى أن مشروع القرار سيوفر لنا، كما يوفر لكل الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ضمانات حقيقية. وفضلا عن ذلك، فإن مشروع القرار، بحكم إعرابه عن وحدة النية من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، يستحدث عنصر ردع قوي ضد العدوان أو الابتزاز النوويين.

وقبل أن أختتم بياني هذا، أود أيضا أن أشيد بالإعلان المقدم، في جنيف في ٦ نيسان/أبريل أمام مؤتمر نزع السلاح، من الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. ومما يطمئننا أن أولئك الأعضاء الأربعة الدائمين في مجلس الأمن يبينون بوضوح أن مشروع القرار الذي سيعتمد بعد قليل ليس نهاية المطاف.

ولذا، فإننا على استعداد لأن نسجل أن القرار المقبل يعد تطورا إيجابيا، ومعلما بالغ الأهمية في الجهود الرامية إلى التصدي بطريقة جادة وعملية المنحى للقضية الهامة المتعلقة بتفادي أخطار نشوب صراع نووي.

"الحقيقة هي أن الأسلحة النووية لن تختفي مع إبرام معاهدة عدم الانتشار، وستبقى إمكانية نشوب حرب نووية في العالم قائمة حتى ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية". (المرجع نفسه، الفقرة ١٠)

إنني أشير إلى وجهتي النظر الصريحتين لدولتين هامتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية حتى يمكن لهذه الهيئة أن تحكم بتجرد على فائدة نوع الضمانات الأمنية التي تقدم الآن.

وبعد مرور ٢٧ عاما يجب أن أكرر أن ما قاله سلفي الموقر في ذلك الوقت لا يزال صحيحا اليوم بنفس القدر. ويرى وفدي أن المسؤولية الواضحة الملقاة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي هي أيضا أعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن، هي أن تهب إلى مساعدة أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية مهددة بهجوم نووي أو وقعت ضحية لهذا الهجوم وليس فقط الدول التي قد تكون من الموقعين على معاهدة عدم الانتشار.

في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة قرر المجتمع الدولي أن يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أية ظروف، في حكم القانون الدولي. وكان ذلك بناء على مبادرة اتخذتها في الأصل بلدان عدم الانحياز التي لا تملك أسلحة نووية. وتؤيد الهند هذه المبادرة وتعتبر أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يسببان دمارا ومعاناة عشوائيين بما يتناقض مع قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

يقال إن الذين يتجاهلون دروس التاريخ يحكم عليهم أن يعيدوها. وبعد ٢٥ عاما من دخول معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ توجد الآن أسلحة نووية أكثر بكثير مما كانت عليه الحال في ١٩٧٠ في عدد أكبر من البلدان. وما لم يعمل المجتمع الدولي، ويعمل بسرعة، للالتزام بالقضاء على الأسلحة النووية، ستكون

"أود أنؤكد أن أية ضمانات أمنية يمكن أن توفرها الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يمكن ولا ينبغي اعتبارها مقابلا للتوقيع على معاهدة لعدم الانتشار". (S/PV.1433، الفقرة ١٠٧)

وأضاف

"إن أساس أي إجراء يتخذه مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين هو ميثاق الأمم المتحدة. وأي ربط للضمانات الأمنية بالتوقيع على معاهدة عدم الانتشار سيكون مخالفا لأحكام الميثاق لأن الميثاق لا يميز بين الذين قد ينضمون إلى معاهدة ما والذين قد لا ينضمون إليها". (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨)

وأوضح كذلك أنه في الوقت الذي يتحمل فيه الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التزاما خاصا ومسؤولية خاصة عن صون السلم والأمن الدوليين

"... فإنهم يتمتع عليهم اعتماد نهج تمييزي في الحالات التي تؤثر في أمن الدول بما في ذلك الحالات التي تنشأ عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية". (المرجع نفسه)

وفي المناقشة التي جرت قبل ٢٧ عاما، أيدت بلدان كثيرة منطق هذا النهج وقال السفير بيرارد ممثل فرنسا في هذه القاعة ما يلي:

"تكرر حكومتي أن المشكلة الحقيقية هي مشكلة القضاء على الأسلحة الذرية. إن أمم العالم لن تحصل على ضمانات الأمن التي تستحقها إلا عندما توافق الدول النووية على السعي في الطريق صوب نزع السلاح النووي، وعندما تبلغ تلك الغاية". (S/PV.1430، الفقرة ٥١)

وقال السفير كوزنتسوف ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ما يلي:

منع انتشار البلدان الحائزة للأسلحة النووية. وسوف تواصل الهند في الأمم المتحدة وخارجها جهودها التي لا تكل للعمل على وقف انتشار الأسلحة النووية والقضاء عليها حتى وإن انبثق قرار تمييزي غير عالمي آخر عن مجلس الأمن في نهاية هذه المناقشة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل الهند على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

علقت الجلسة الساعة ١٢/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٠.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود الرئيس أن يقول بأنه عندما يدعو إلى استئناف الجلسة الساعة ١٥/١٥، فهو يعني ١٥/١٥ وليس ١٥/٤٠. ويود الرئيس أن يعرب عن امتنانه لأعضاء المجلس الذين حضروا هنا في الموعد المحدد.

المتكلم التالي ممثل جمهورية إيران الإسلامية. أذعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد خرازي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود بداية، السيد الرئيس، أن أهنئكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. وإنني لعللى ثقة بأنكم ستديرون مداولات المجلس خلال الشهر الحالي على نحو فعال. كما أود أن أعرب عن تقديرنا للممثل الدائم للصين على الطريقة الممتازة التي أدار بها مداولات المجلس أثناء شهر آذار/مارس.

يجتمع مجلس الأمن اليوم كي يناقش موضوعاً في منتهى الأهمية بالنسبة لأمن المجتمع الدولي بأسره. فاستمرار إنتاج وتخزين وإجراء تجارب الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية يعرض للخطر أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعتقد أن الضمان الأمني الفعال الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها إنما يكمن في الإزالة النهائية لهذه الأسلحة. ومن دواعي الأسف، أن نلاحظ أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم ترفض فقط تنفيذ برنامج عمل لنزع السلاح النووي في إطار زمني محدد وبموعد مستهدف، بل إنها اختارت ألا تنتهي من إبرام معاهدة للحظر الشامل

هناك بعد ٢٥ سنة من الآن أسلحة نووية أكثر، لدى عدد أكبر من البلدان، عما هو موجود الآن بصرف النظر عن تمديد معاهدة عدم الانتشار. وما ينبغي أن نجري اليوم مناقشة بشأنه ليس تدبيراً مؤقتاً للمحافظة على توازن الرعب لاسترضاء الشواغل الأمنية لمجموعة من البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية، وإنما الالتزام، بموجب معاهدة عالمية، بتدمير الأسلحة النووية والقضاء عليها في زمن معين، هذا إذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية جادة بشأن تحقيق الأمن غير المحدود للجميع.

وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٩ اعتمد بالإجماع، فإن اللجنة المخصصة لمؤتمر نزع السلاح المعنية بعقد ترتيبات أمنية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، لم تنشأ حتى الآن أثناء الدورة الحالية لمؤتمر نزع السلاح، ولئن كان من الواضح أن إنشاء اللجنة ينبغي أن يكون أولوية بالنسبة لنا، فمن المؤسف أننا نناقش اليوم مشروع قرار معروض على المجلس لاعتماده نرى أنه تمييزي وملبي بالشروط والاستثناءات ولا يفي بمتطلبات التزام قانوني دولي ملزم.

وقد يكون على سبيل التكرار أن أقول إن الضمان الوحيد من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو وضع اتفاقية قانونية دولية ملزمة للقضاء على الأسلحة النووية. إن أنصاف التدابير الواردة في مشروع القرار الذي قدمه الأعضاء الخمسة الدائمون، والذي يرمي إلى توفير ضمانات أمنية لفئة معينة من البلدان، لا تعتبر بديلاً عن أمن دائم، وقد تعطي في حقيقة الأمر رسالة غير سليمة. ونأمل ألا يكون هدف الدول الحائزة للأسلحة النووية من تقديم مشروع القرار هذا أن تقول للدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار أن الدول الحائزة للأسلحة النووية حرة في استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الأعضاء في المعاهدة، لأن هذا ستتربت عليه عواقب من المخيف التفكير فيها.

اسمحوا لي أن أكرر أن الهند تلتزم التزاماً ثابتاً بعدم انتشار الأسلحة النووية. ولن تنضم الهند إلى معاهدة عدم الانتشار ما دامت هذه المعاهدة تمييزية، وما دام هدفها ليس منع انتشار الأسلحة النووية وإنما

حالة استعمال الأسلحة النووية بشكل ضمانات أمن إيجابية، فإنه يفتقر إلى إشارة واضحة لصلب المشكلة، أي ضمانات الأمن السلبية. ومن دواعي الأسف، أنه في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، ما زال بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يمتنعون عن إلزام أنفسهم بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. علاوة على ذلك، لا يتجاوز مشروع القرار هذا النطاق المحدد جدا للقرار ٢٥٥ (١٩٦٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨، باستثناء ما يتعلق بالصياغة المتصلة بالمساعدة التقنية لضحايا حادث نووي مماثل لحادثة تشيرنوبل، وليس ضحية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

إن مشروع القرار المعروض على المجلس يفتقر بشكل واضح إلى المبادئ الأساسية التالية: أولاً، تصميم مسبق بأن التهديد أو الهجوم بالأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ ثانياً، آلية للتصرف التلقائي تضمن قيام مجلس الأمن بالرد على التهديدات أو الاعتداءات بالأسلحة النووية.

لقد تخلت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن الخيار النووي مقابل الوفاء بالتزام من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك توفير ضمانات أمن سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من خلال صك دولي ملزم قانونياً. وينبغي للدول النووية أن تلتزم بالتزاماتها حتى يمكن تعزيز معاهدة عدم الانتشار ونظام عدم الانتشار. ومما لا شك فيه، أن الجهد الحالي سيساعد على تهيئة مناخ موات للقضاء التام على الأسلحة النووية. وجمهورية إيران الإسلامية - باعتبارها من الموقعين الأصليين على معاهدة عدم الانتشار، وطرفاً لا يزال يمثل امتثالاً تاماً لجميع التزاماته بمقتضى المعاهدة و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية - تتعهد بالعمل مع سائر البلدان المحبة للسلم في هذا الشأن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية على كلماته الرقيقة التي وجهها إلي.

للتجارب النووية. والرأي المدروس للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي هو أنه ريثما يتم تحقيق نزع سلاح نووي شامل، فينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن هذه الدول من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

وتؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعطي نفس ضمانات الأمن السلبية الممنوحة للدول الأعضاء في معاهدة ثلاثيولكو إلى كل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وهذه الضمانات يجب أن تكون في شكل صك دولي يتفاوض عليه ويكون ملزماً من الناحية القانونية، ويشتمل، من جملة أمور، على إضافة بروتوكول يجسد الضمانات الأمنية النووية الملزمة قانونياً كي يرفق بمعاهدة عدم الانتشار. إن وفود مجموعة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بما فيها وفد بلدي، قدمت مشروع بروتوكول بشأن الموضوع يمثل خطوة هامة نحو تعزيز المعاهدة. وأي ترتيب دون ذلك لن يخفف من شواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالنسبة لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

ومراعاة لكون أي عمل عدواني ينطوي على استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنه يتوجب على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير فورية بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق في حالة شن عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بهذا العدوان ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية عضوة في معاهدة عدم الانتشار. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية، فرادى أو جماعات، لقمع العدوان. وبعبارة أخرى، يجب بالإضافة إلى توفير المساعدة الفنية أو الطبية أو العلمية أو الإنسانية لضحايا عمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية، أن يكون مجلس الأمن على استعداد لاستخدام كل الوسائل اللازمة للدفاع عن الضحايا وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولئن كان مشروع القرار المعروض على المجلس يدعو الدول الأعضاء إلى التصرف في

للأسلحة النووية. ولهذا قدرنا وشجعنا بشكل خاص المبادرة التي اتخذتها الولايات المتحدة والدول النووية الأخرى العام الماضي بإعادة النظر في سياساتها بشأن تقديم ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بهدف التوصل إلى موقف منسق مشترك بشأن هذا الموضوع الهام.

إن مشروع القرار المقدم اليوم إلى المجلس لاعتماده يتصدى للشواغل في ميدان ضمانات الأمن، سواء فيما يتعلق بالضمانات السلبية أو الإيجابية التي لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار. إنه جهد نحو اتخاذ نهج شامل فعال تجاه مسألة معقدة للغاية يستحق التنويه والتقدير المناسبين.

إننا نرى أن ثمة وزنا سياسيا كبيرا لمشروع قرار مجلس الأمن، جنبا إلى جنب مع إعلانات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، الموزعة بوصفها وثائق رسمية من وثائق المجلس. ذلك أن ضمانات الأمن الجماعية هذه، التي تقدمها للمرة الأولى جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، خطوة هامة في الاتجاه الصحيح لا يمكن التقليل من أهميتها. ومجلس الأمن، باعتماده مشروع القرار المعروض عليه، سيوفر حوافز إضافية للانضمام العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والامتنثال لها، ولاتخاذ قرار يؤيد تمديد معاهدة عدم الانتشار تمديدا لا نهائيا وغير مشروط.

واسمحوا لي بأن أعرب عن تقديرنا للدول الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء بمجلس الأمن لمبادرتها. ونأمل أن يعتمد المجلس بالإجماع مشروع القرار بشأن ضمانات الأمن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل رومانيا على كلماته الرقيقة التي وجهها إلي.

المتكلم التالي هو ممثل مصر، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد العربي (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس، اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أهنئكم بمناسبة توليكم منصبكم. ووفد مصر واثق بأن

المتكلم التالي هو ممثل رومانيا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد غوريتا (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس، اسمحوا لي أولا بأن أهنئكم بحرارة بمناسبة توليكم المسؤولية السامية لرئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. إن مهاراتكم الدبلوماسية المعروفة تجعلنا واثقين تماما من نجاح عمل المجلس هذا الشهر.

وأود أيضا أن أعرب عن تقديرنا للطريقة التي أدار بها الممثل الدائم للصين عمل المجلس الشهر الماضي.

إن مشروع القرار المتعلق بضمانات الأمن المقرر اعتماد مجلس الأمن له اليوم مبادرة سياسية هامة ولها مغزى خاص بالنسبة لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها. وبالفعل، فإن إحراز تقدم في اتجاه وضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيسهل زيادة تعزيز نظام عدم الانتشار، مما يمهد الطريق لتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى ويسهم بالتالي في السلم والأمن الدوليين.

ومما يدعو للارتياح أن البحث عن حل لمشكلة ضمانات الأمن، التي نوقشت أساسا في مؤتمر نزع السلاح، لم ينح جانبا الأمم المتحدة بدورها ومصادقيتها اللذين تعززا كثيرا في صون السلم والأمن الدوليين. وخلال المفاوضات والمشاورات في مؤتمر نزع السلاح ومحافل أخرى، أعلنت رومانيا تأييدها لفكرة تأكيد مجلس الأمن - على نطاق أوسع - للالتزامات التي تعهدت بها أصلا ثلاث دول نووية في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨).

إن الحقائق الجغرافية - السياسية الجديدة السائدة الآن في وسط أوروبا وشرق أوروبا، وبخاصة فيما يتعلق بما يمكن أن يسمى الآن غياب "مظلة نووية"، تجعلنا - شأننا شأن دول أخرى في وسط أوروبا وشرقها - حساسين بشكل خاص لفكرة منح ضمانات أمن موسعة ومعززة للدول غير الحائزة

وفي هذا السياق، كان من الحتمي من الناحية السياسية بل حتى من الناحية النفسية، إيلاء الأولوية العليا لتحقيق نزع السلاح العام والكامل. وتحقيقاً أيضاً لغاية صون السلم والأمن في العالم، وجهت الجهود إلى الحد من إمكانيات قيام مواجهة نووية. ولم يستثن من الحظر المفروض على الحصول على الأسلحة النووية إلا الدول الخمس ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن. وفي المقابل، تقرر أن تعطى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بأن الأسلحة النووية لن تستخدم ضدها.

ومن المؤسف حقاً أنه بعد انقضاء ٢٥ عاماً على سريان معاهدة عدم الانتشار فإنها لم تكتسب بعد طابعاً عالمياً. وما زال نزع السلاح العام والكامل هدفاً بعيد المنال بل وصعب الإدراك. وعلاوة على ذلك فإن معاهدة عدم الانتشار تعتمد في تنفيذها على التطبيق الصارم لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي هي ذاتها غير وافية بالغرض وبحاجة إلى التعزيز والتحديث والتحسين. ومن ثم، فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماً أكيداً بأن تظهر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن أمنها لن يعرض بأي حال من الأحوال للخطر باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبأن توفر لها الحماية والمساعدة الحقيقيتين في حال تعرض أمنها للتهديد.

ومن المناسب إجراء استعراض موجز لتشكيل مفهوم الضمانات الأمنية. عندما بدأت المفاوضات لوضع معاهدة للحد من انتشار الأسلحة النووية في منتصف الستينات، رأت دول كثيرة أن إدراج حكم بشأن ضمانات الأمن الإيجابية والسلبية يجب أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من أي معاهدة من هذا النوع. وبالفعل، دأب وفد مصر طوال السنين على السعي لضمان توفير حماية وافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي وقت يعود إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، أثناء المفاوضات لوضع معاهدة عدم الانتشار، قدمت مصر في لجنة نزع السلاح المؤلفة من ١٨ دولة مشروع مادة لإدراجها في النص المقترح للمعاهدة. وبالرغم من مبادرة مصر والعديد من الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية، فإن الجهود الرامية إلى إدراج ضمانات أمنية في نص المعاهدة لم تتكامل

قيادتكم الكفؤة ستعود بالفائدة على مجلس الأمن في مداولاته بشأن هذه المسألة الهامة.

وأود أيضاً أن أشيد بسلفكم، السفير لي جاوشنغ، الممثل الدائم للصين، لإسهاماته الجديرة بالشناء خلال شهر آذار/مارس.

سيتكلم الممثل الدائم لاندونيسيا بعد قليل نيابة عن دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. لقد أطلعنا على نص كلمته، ووفد بلدي يشاطره آراءه.

إن اجتماع مجلس الأمن هذا له أهمية قصوى. وبيت القصيد هنا فعلاً هو قدرة المجلس على الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين. ولقد عهد الميثاق تحديداً، في مادته ٢٦، إلى مجلس الأمن بالمهمة البالغة الأهمية الخاصة بصياغة الخطط لإقامة نظام لتنظيم التسليح. ووضع واعتماد ضمانات أمن موثوقة تقع تماماً في نطاق الولاية الموكولة إلى المجلس.

وعندما كانت الجمعية العامة تناقش اعتماد معاهدة عدم الانتشار في ١٩٦٨، ذكر الممثل الدائم لمصر بعبارات لا لبس فيها أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت المعاهدة دون ضمان قوي من جانب الدول النووية الكبرى إنما تقوض وجودها ذاته بصفتها دولاً ذات سيادة بل وتعرض هذا الوجود للخطر.

من الجدير بالذكر أن الميثاق وضع واعتمد قبل مجيء العهد النووي؛ ومن ثم فإن أخطار العصر النووي لم يتوقعها بل ربما لم يتصورها واضعو الميثاق. وهذا يفسر عدم وجود تدابير تتناسب مع هذه التهديدات الأكبر، نوعاً، التي تفرضها الأسلحة النووية على السلم والأمن الدوليين. لقد غير مقدم القنبلة الذرية تغييراً أساسياً طبيعة العالم الذي كان على الأمم المتحدة أن تعمل فيه، وغير الموقف الذي أعرب عنه في الميثاق تجاه نزع السلاح، وجعل القضاء على الأسلحة النووية الشاغل الأول لجميع المساعي المتصلة ببقاء الحياة على كوكبنا.

غير الحائزة للأسلحة النووية، وإذ نوشك على الشروع، في الأسبوع المقبل، في عملية استعراض المعاهدة وتأمين الحفاظ عليها بأنسب الطرق، يجب علينا أيضا أن نذكر أنفسنا بأن أي نظام للضمانات الأمنية يجب أن يقاس - وأن يقاس بتأن - على أساس فعاليته ومصداقيته. هذه هي الروح التي ينظر بها وفدي إلى مسألة الضمانات الأمنية.

ولكي تكون الضمانات الأمنية جدية باسمها، يجب أن يجري تصميمها وتشكيلها بحيث تغطي مقتضيات عالمنا المعاصر وتتجنب في الوقت ذاته لتطورات المستقبل. ويجب أن تلبي الاحتياجات الأمنية للعالم، لا في الحاضر فحسب بل في المستقبل أيضا. وإلى أن تصبح معاهدة عدم الانتشار عالمية فإن خطر الانتشار سيزداد باطراد مع مرور الوقت. وانطلاقا من هذا الافتراض، فإن وفدي يسترشد لدى نظره في مشروع القرار المقترح بأربعة مبادئ أساسية: ألا وهي المصادقية والردع والحماية والمساعدة. وسأتناول كلا من هذه العناصر على حدة.

أولا، المصادقية. إن أي قرار يجب أن يستوعب ويجسد بدقة حجم الخطر النووي الذي لم يكن، كما قلت آنفا، منظورا أو متصورا من جانب واضعي الميثاق. ويجب توضيح أي تمييز بين الخطر النووي والخطر التقليدي توضيحا لا لبس فيه.

وتقضي الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق، بأن

"يُمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة..."

وتبعا لذلك، وكلما عمدت دولة إلى تهديد دولة أخرى بالأسلحة التقليدية فإن من واجب مجلس الأمن أن يتخذ التدابير الجماعية الفعالة لإزالة الخطر وقمع العدوان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الأولى من الميثاق. وإن هذا الحكم في الميثاق، كما نعلم جميعا، يتناول الأسلحة التقليدية سواء أكانت مدافع أم رصاصات أم قذائف أم حتى أقواسا وأسهما ورمحا.

بالنجاح. واعتمدت الجمعية العامة أخيرا معاهدة عدم الانتشار في أيار/مايو ١٩٦٨، دون أن تتضمن حكما بشأن ضمانات الأمن. وبعد انقضاء شهر واحد، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٥٥ (١٩٦٨)، بالاقتران مع إعلانات انفرادية صادرة عن ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية. غير أن القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) كان منذ البداية معيبا ومخيبا للآمال. وشاع الاعتقاد بأنه غير واف، حيث أنه لم يوفر أمنا حقيقيا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، كما أن القرار والإعلانات المقترنة به لم تأت بجديد بالنسبة لما نص عليه الميثاق بالفعل.

وواقع الأمر أن القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) أخفق في أن يقدم أي عنصر فعال للردع حيال المعتدي المحتمل أو أن يوفر حماية لضحية العدوان. كما أنه لم يبين نطاق وطابع المساعدة التي تقدم إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية من الدول الأطراف في المعاهدة تقع ضحية لهجوم نووي أو لتهديد بمثل هذا الهجوم. ولم تكن الإعلانات الانفرادية التي أصدرتها في ذلك الحين الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية، في جوهرها، سوى بيانات بالنواتيا دون ضمانات ملزمة تكفل تطبيقها أو تمنع سحبها. فقد ذكرت أن العدوان النووي سينشئ حالة جديدة نوعا، غير أنها لم تقدم أي إجراءات مقابلة، جديدة من حيث النوعية، زيادة على أحكام الميثاق نفسه، للتعامل مع مثل هذا الخطر الجسيم.

وفي ضوء أوجه القصور هذه، واصلت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية السعي للحصول على ضمانات لأمنها أكثر فعالية وشمولا وإلزاما. وتحقيقا لهذا الغرض، كانت مصر أول من قدم اقتراحات للمؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم الانتشار ومؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٠، لتحديث مضمون القرار ٢٥٥ (١٩٦٨)، بتوسيع طابع ونطاق تطبيق ضمانات الأمن والتأكد من إعلانها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا مما يضمن استجابة من مجلس الأمن لأي هجوم أو تهديد بشن هجوم على دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في معاهدة عدم الانتشار. ويؤكد سجل مصر أن موقفها حيال ضمانات الأمن كان على الدوام متسقا وثابتا.

وبينما يفكر مجلس الأمن اليوم في اعتماد قرار جديد يهدف إلى توفير ضمانات أمنية للدول

مشروع القرار هذا بالذات ينبغي بلا ريب أن يكون خارج نطاق تطبيق حق النقض ضمانا لمصداقيته.

والعنصر الثاني هو الردع. وإذا أريد أن يكون للقرار أي أثر رادع على معتمد محتمل، ينبغي أن يتضمن إشارة صريحة إلى أن أي عدوان بالأسلحة النووية، أو التهديد بمثل هذا العدوان، ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويحفز على رد تلقائي وفوري من جانب مجلس الأمن وفقا للمادة التاسعة والثلاثين من الميثاق، وبطريقة تتسق والمواد ذات الصلة من الفصل السابع من الميثاق مضمونا وروحا. وتتوقف فعالية الردع على الإفصاح عن الأبعاد المحددة بدقة لرد المجلس.

والعنصر الثالث هو الحماية. إن عنصر الحماية الحقبة يجب أن يتجسد بوضوح في شكل آلية لإعمال الضمانات الأمنية، مما يبين الإجراء الإلزامي الذي يتخذه مجلس الأمن لتصحيح حالة تتعرض فيها دولة غير حائزة للأسلحة النووية لاعتداء نووي أو للتهديد باعتداء نووي. ومن البديهي أن حجم الدمار والخراب الذي يسببه استخدام الأسلحة النووية يستوجب تصعيدا متناسبا لرد مجلس الأمن. ويتعين أن يكون من الواضح الجلي أن السلامة الإقليمية لأي دولة غير حائزة لأسلحة نووية واستقلالها السياسي وكذلك بقاء سكانها سيجري تأمين حصولها على الضمانات الأمنية باعتبار ذلك مسألة حق وليس اعترافا بمصلحة - سواء وصفناها بأنها مشروعة أو غير مشروعة.

والعنصر الرابع هو عنصر المساعدة. ومن الضروري أن نوضح ونحدد نطاق وطابع المساعدة والتعويض اللذين سيقدمان لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة تقع ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو تكون هدفا للتهديد باستعمالها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإقرار بأن المساعدة ينبغي أن تكون شاملة وأن التعويض ينبغي أن يكون إلزاميا. ومشروع القرار يوسع نطاق المساعدة "التقنية" التي ستقدم، لكنه يلتزم الصمت إزاء المساعدة الإصلاحية السياسية اللازمة للدفاع عن الضحية.

واستجابة المجلس يجب أن تميز تمييزا واضحا بين الخطر النووي والخطر التقليدي. والقعود عن ذلك لا يمكن إلا أن يقوض مصداقية الصرح بأكمله. وقد بينت التجربة أنه ليس من السهل قمع هجوم بالأسلحة التقليدية. غير أن للهجوم التقليدي نطاقا محدودا؛ وهو لا يستتبع ما يستتبعه الهجوم النووي من التدمير الكامل والإبادة الشاملة. وعندما يقع هجوم تقليدي، يمكن للمرء أن يتقبل استجابة تقتصر على "توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المسألة" والتماس "إجراءات المجلس لتوفير المساعدة الضرورية". ولكن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها لشن الحرب ينبغي أن يؤدي إلى تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق لصد العدوان.

وعلاوة على ذلك، لا بد من توجيه الانتباه إلى عامل بالغ الخطورة، وهو أن استجابة المجلس لخطر نووي مرهونة بإجراءات التصويت العادية المنصوص عليها بموجب الميثاق، ولا سيما الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة السابعة والعشرين، المتصلة بأصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة. وحجم الدمار الذي يمكن أن تسببه الأسلحة النووية والذي ليس له مثيل ولا نظير يستوجب قدرا من التلقائية توخيا للمصداقية. ولهذا لا بد من الإفصاح بوضوح عن أن الهجوم النووي سيردع وأن الضحايا ستوفر لهم الحماية والمساعدة والدفاع بطريقة محددة بوضوح وتناسب وخطورة التهديد النووي.

إن المبرر المنطقي لمشروع القرار قيد النظر والفلسفة الكامنة وراءه يستندان إلى الافتراض بأنه لا يتوقع أن يأتي التهديد النووي المحتمل من أي من الدول الخمس الدائمة العضوية، التي تعهدت رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

ولهذا يستهدف مشروع القرار التهديد الناشئ عن دولة غير طرف في معاهدة عدم الانتشار أو ربما يستهدف طرفا في المعاهدة ينتهك التزاماته بمقتضى المعاهدة ويستحدث أسلحة نووية. وهذا الواقع يطرح سؤالاً مشروعاً: لماذا يكون مشروع القرار الهام هذا "خاضعا لحق النقض"؟ إن رأينا المدروس هو أن

للسلم والأمن الدوليين. ثانياً، آلية البدء لضمان رد مجلس الأمن على أي تهديدات أو اعتداءات باستخدام الأسلحة النووية. وثالثاً التزام مجلس الأمن، كما جاء في الميثاق:

"بأن يتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ويقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم".

لقد أعربت عن موقف مصر حيال مضمون مشروع القرار. واسمحوا لي الآن أن أتطرق بإيجاز إلى عامل التوقيت.

من الجلي أن توقيت تقديم مشروع القرار هذا يتسم بدلالة معينة. إن تعجل مقدمي المشروع إلى تأمين اعتماده قبل أسبوع من بدء مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار النووي يهدف دون شك إلى ترجيح كفة الميزان صوب نتيجة للمؤتمر تحظى بتفضيلهم إلى أبعد حد.

ومن هنا، فمن المقرر أن يصوت مجلس الأمن اليوم على مشروع قرار بالغ الأهمية وله أثر مباشر على سيادة جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية، دون إتاحة وقت كاف لإجراء مشاورات واسعة بين جميع الأطراف المعنية.

وفي حقيقة الأمر، وبسبب النتائج البعيدة الأثر لمشروع القرار، كان ينبغي أن يسبق اعتماده مشاورات واسعة النطاق بل وفترة معقولة من التأمل الرزين.

على أن المرء لا يسعه أن يتساءل ما إذا كان اعتماد مجلس الأمن لمشروع القرار هذا يكفي لتبديد الشكوك الواسعة في مصداقيته، الأمر الذي تترتب عليه عواقب ضارة على مستقبل نجاح المعاهدة ككل. ولا نقصد بهذا الإيحاء بأن مجلس الأمن ليس هو المحفل الصحيح لإعلان هذه الضمانات. وعلى العكس من ذلك، فلعل هذا هو المسلك الذي يمليه الميثاق. لكن من البديهي أن جوهر الضمانات الأمنية يتمثل، وسيظل، لا في الجهة التي تصدر الضمانات بل في محتواها.

بيد أننا نرى أن مشروع القرار المعروض علينا يتضمن ثلاثة عناصر إيجابية. فهو يحظى بتأييد جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. وهو يعالج عنصر المساعدة التقنية بطريقة أكثر شمولاً من القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) وإن اختار صيغة غير إلزامية. إن الفقرتين ٥ و ٦ من المنطوق تدعوان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لأي دولة تكون ضحية لعمل من أعمال العدوان باستخدام أسلحة نووية، والاعتراف بحق هذه الضحية في التعويض من المعتدي. وهذه بالتأكيد عناصر إيجابية وتمثل تحسيناً مستحبا على القرار ٢٥٥ (١٩٦٨).

ولكننا غير مقتنعين بأن الصيغة في مشروع القرار المشترك المعروض علينا تتيح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية كل ما يمكن تصوره الآن، أو حتى كل ما يجب، من أجل ردع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وبصراحة تامة فإن المشروع لا يرقى إلى مستوى التوقعات العامة.

وفي هذا الصدد، من الملائم أن نوضح أنه في دورة عام ١٩٩١ للجنة المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، قدمت مصر ورقة بشأن الضمانات الأمنية تلتزم استكمال وتحسين قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)، وتدعو إلى الشروع في عملية مشاورات جماعية أو فردية بشأن الضمانات الأمنية. كان هذا من خمس سنوات مضت. وللأسف فإن الجهود الحالية من جانب الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية في مجلس الأمن لاستكمال القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) تتحاشى تماماً أي حوار مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي هي المستفيدة الرئيسية من الضمانات الأمنية والمؤيدة الأولى لها. وبالتالي أسفرت عن مشروع قرار لا يتناول سوى عنصر واحد من العناصر المذكورة آنفاً وهو المساعدة - كما لو كان دور مجلس الأمن في هذا الشأن ألا يحتاط مقدماً للتهديد النووي بل أن يتوقع حادثاً نووياً مماثلاً لحادث تشيرنوبل.

وفي ضوء ما تقدم، من الجلي أن مشروع القرار المعروض الآن على المجلس يفتقر إلى العناصر الأساسية التالية: أولاً، الإقرار المسبق بأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يشكل تهديداً

وأخيرا، أود أن أعرب عن تأييد الوفد الجزائري للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لاندونيسيا بالنيابة عن بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولقد أحطنا علما مع الارتياح بمضمون ذلك البيان.

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة بصورة قوية، ضمن مبادئه الرئيسية، على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستعمالها. وينص الميثاق أيضا، كمقصد رئيسي للأمم المتحدة، على صون السلم والأمن الدوليين من خلال

"تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة التهديدات للسلم، ولقمع الأعمال العدائية أو الانتهاكات الأخرى للسلم".

وهذه الإشارات المستخلصة من الصك القانوني الرئيسي الذي يرسى نظام العلاقات الدولية المعاصرة، هي ذات صلة بصورة خاصة عندما يتعلق التهديد بالقوة أو باستعمالها وتعلق الأعمال العدائية بأسلحة نووية تهدد قدرتها التدميرية وجود الجنس البشري ذاته. وهذه الإشارات ذات صلة أيضا في تفسير طبيعة ومدى الضمانات الأمنية التي، بمبادرة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وبوصفهم دولا حائزة للأسلحة النووية، يتعين أن تمنح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتأتي المناقشة الحالية بلا شك في الوقت الحسن، ونحن ممتنون للذين بادروا بها لرؤيتهم حاجة مجلس الأمن إلى الوفاء بتطلعات شعوب الأمم المتحدة ومحاولة إسهامه في التصدي للتحديات العالمية التي تؤثر في مستقبل البشرية بسبب تهديداتها للسلم والأمن الدوليين. وهذه المناقشة تأتي في الوقت المناسب إذ تجري بعدما دخل المجتمع الدولي تماما في مرحلة جديدة نوعيا إثر اختفاء الهيكل الصراع في ذي القطبين للعالم، وعشية مؤتمر الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها.

وختاما، يقدر وفدي الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار لتحسين نصه. على أنه لا بد لنا أن نشدد على أن مشروع القرار المعروض علينا لا ينبغي أن يمثل نهاية الطريق بل بالأحرى بداية الطريق. وقد أحطنا علما مع التقدير بما قاله ممثل فرنسا في مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل بأن مشروع القرار هذا

"يُشكل سابقة في عديد من النواحي، ويترجم استعدادنا للاستجابة إلى تطلعات المجتمع الدولي، بشكل شامل وجماعي وملمس". (S/1995/264، المرفق، ص ٣)

ونحن نرى أن الضمان الوحيد، الشامل والجماعي الملموس، ضد استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية هو الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة. ولذلك لا يؤيد وفدي الرأي القائل بأن مشروع القرار هذا يوفر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الضمانات الأمنية المطلوبة، الموثوق بها، التي طال انتظارها، والتي تحق لها نتيجة لنبذها الخيار النووي.

وفي واقع الأمر أن اعتماد هذا المشروع لن يعزز بأي حال من الأحوال نظام عدم الانتشار النووي. وللأسف، فإن المشروع بصيغته الحالية قاصر شكلا ومضمونا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل مصر على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل الجزائر. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد لعامرة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يسرني بالغ السرور أن أعرب لكم، سيدي، عن تهاضي الوفد الجزائري وعن أحر تهاضي الخاصة على تبوؤكم رئاسة مجلس الأمن. ويسعدني أن يقود المداولات الهامة اليوم دبلوماسي بارز مكرم، بصورة طبيعية، بجميع أبعاد المسألة قيد النظر.

وأود أيضا أن أعرب لسلفكم، الممثل الدائم للصين، عن عميق تقديرنا على الطريقة التي أدار بها أعمال المجلس في الشهر الماضي.

هذا الصدد. وفي هذا السياق، فإن وعي مجلس الأمن بمسألة ملحة هي جزء من تكييف العلاقات الدولية مع ظروف القرن المقبل لن يوقف، للأسف، النهج المقيّدة والضعيفة التي تتحكم بمسار التاريخ، الذي كثيرا ما ينطبع بطابع العصر الذري.

ومثلما يثبت التاريخ أن كل سلاح اخترعه الإنسان قد استخدم بالفعل، فمن المعروف تماما أن مجرد وجود الأسلحة النووية يشكل عاملا للشعور بإنعدام الأمان. وإذا كانت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد لعبت، دون شك، دورا مثبتا للاستقرار بالنسبة للانتشار الأفقي، فالانتشار الرأسي، الذي يتطور في ظلها ويبتلع أموالا طائلة، ما زالت تذكّيه مذاهب الردع وغير ذلك من نظريات توازن الرعب، وكلها تقوم على منطق المواجهة. وحقبة ما بعد الحرب الباردة ينبغي أن تكون قادرة على تحرير الإرادة السياسية من قيود الماضي وركوده، وعلى تشجيع التجديد العميق للفكر الاستراتيجي، مرسية نبذ الاستخدامات العسكرية للذرة، ومعطية دفعة حاسمة لنزع السلاح النووي في المستقبل المنظور للقضاء الكامل على الأسلحة النووية وضامنة تطوير مفهوم جديد للأمن الإنساني القائم على الرخاء الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية. ومن شأن ذلك أن يكون أفضل سبيل للوفاء بوعود الميثاق بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وبحماية تلك الأجيال من الجنون الذي دفع الإنسان إلى الصراع من أجل حيازة الوسائل الكفيلة بتدميره.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل الجزائر على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل باكستان. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس، أود أن أهنئكم على توليكم منصب رئيس مجلس الأمن، وأن أشركم وسائر أعضاء مجلس الأمن على اعطائي فرصة الكلام عن موضوع ضمانات الأمن السلبية.

ما فتئت الجمعية العامة، على مدى السنوات القليلة الماضية، تعالج مسألة ضمانات الأمن السلبية،

ومسألة الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية جزء من المشكلة الإجمالية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. لهذا السبب ظلت هذه المسألة في صميم شواغل واقتراحات حركة بلدان عدم الانحياز، التي أكدت دولها الأعضاء باستمرار على الحاجة إلى ضمانات أمنية سلبية يتضمنها صك قانوني دولي ملزم، في حين تؤكد بحق على أن الضمانة الحقيقية، ضد التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها تكمن في الإزالة الكاملة لهذا النوع من السلاح. من وجهة النظر هذه، تتضمن مبادرة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، التي تسير في الاتجاه المبشر بالخير فيما يتعلق بالضمانات الإيجابية - بسبب المركز المتواضع عمدا المعطى للمبادرة المقترحة للمجلس وبسبب مداها، الذي يقتصر على استكمال القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي لم تتمكن الجزائر من تأييده عندما اتخذته المجلس - نواقص قللت بدرجة كبيرة من دوره التاريخي في وقت يفضي إلى جوانب تقدم مفاهيمية وعملية في هذا الميدان.

والعديد من الإضافات والتحسينات التي اقترحتها بلدان عدم الانحياز على مقدمي مشروع القرار قيد النظر كانت بوحى من أمل مشروع في جعل هذه الممارسة مثالا ناجحا على المشاركة في تحديد الاحتياجات ووضع ردود الفعل الصحيحة، وكفالة أن يشكل النص الذي يتعين اعتماده أساسا صلبا للالتزامات فعالة ويتعذر الغاؤها بالتضامن من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، مع التقيد الكامل للدول المستفيدة من تلك الالتزامات. والمسألة هي، بصورة خاصة، مسألة وضع مشروع القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق ووضع الآثار القانونية بغرض إقامة نظام من الضمانات الأمنية الإيجابية يدور حول المبادئ الثلاثة المتمثلة في الردع، وتقديم المساعدة، والتعويض، وهو النظام الذي من شأن مجلس الأمن أن يرسيه عن طريق إجراء آلي وغير مشروط.

وبما أن مشروع القرار هذا لا يعكس عوامل حقيقية لا يمكن التعرض لها، وبما أنه لا يتضمن عناصر تقرر فعالية الضمانات المتوخاة، فإنه يبتعد كل البعد، بصورة موضوعية، عن التماسك المطلوب بموجب هذا التعهد وعن توقعات المجتمع الدولي في

ذلك الموقف في القاهرة، في أيار/مايو ١٩٩٤ حينما أعلنوا أن:

"تقديم ضمانات أمنية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يسهم اسهاما ايجابيا في معالجة بعض الأخطار الكامنة في وجود الأسلحة النووية"

و

"دعوا مؤتمر نزع السلاح الى العمل على التوصل الى اتفاق عاجل على معاهدة دولية ذات طابع ملزم قانونا". (S/1994/894، المرفق، الفقرة ٥٤)

ولا يمكن معالجة الشواغل الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية معالجة فعالة إلا بضمانات غير مشروطة ذات طابع ملزم قانونا. أما ضمانات الأمن السلبية المشروطة فيمكن أن تكون عرضة لتفسيرات متباينة وتنفيذ انتقائي. وربط الضمانات الأمنية ببعض المعايير من شأنه أن يعمل ضد هدف توفير ضمانات على أساس عالمي. كذلك، فإن الاعتماد على عملية غير موضوعية لاتخاذ القرارات لتدمير الضمانات الأمنية يمكن أن يؤدي الى التطبيق التعسفي والانتقائي لتلك الضمانات. والضمانات الأمنية يجب أن تصبح نافذة عندما يحدث أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها. وهناك حاجة أيضا الى كفالة أن تتماشى أحكام الضمانات الأمنية بالكامل مع ميثاق الأمم المتحدة - ولاسيما المادة ٥١

التي تنص على أن يتصرف مجلس الأمن دون تمييز كلما تعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد.

وتعتقد باكستان أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المختصة بمسائل نزع السلاح، يوفر أنسب محفل لدراسة قضية الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وهذه الدراسة ينبغي أن تسفر عن إبرام صك دولي ينص على ضمانات أمنية غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ومن الأساسي، إذن، أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح لجنة مخصصة لضمانات الأمن

وكانت الجمعية العامة ترى باستمرار أن هناك حاجة عاجلة الى التوصل الى اتفاق مبكر بشأن ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال تلك الأسلحة ضدها أو التهديد باستعمالها. ومن شأن هذه الترتيبات أن تكون، على أفضل صورها، في شكل اتفاقية دولية ذات طابع ملزم قانونا. ويوافق مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة إبرام اتفاقية دولية، ولكنه لم يتمكن من الاتفاق على طبيعة صيغة مشتركة يمكن إدراجها في هذه الاتفاقية.

ومن ثم ناشدت الجمعية العامة:

"جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا". (قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٩، الفقرة ٣)

وبالنظر الى التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية، أوصت الجمعية العامة أيضا:

"بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". (المرجع نفسه، الفقرة ٥)

وأثناء الدورة الماضية للجمعية العامة أعيد التأكيد على تلك التوصيات في القرار ٧٣/٤٩ الذي اتخذ بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شيء، ولم يمتنع عن التصويت سوى ثلاثة أعضاء.

كما أن رؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، أثناء قمتهم العاشرة المعقودة في جاكارتا في عام ١٩٩٢، أكدوا على أهمية عقد اتفاقية متعددة الأطراف وملزمة قانونا لكي تعالج بشكل واف بالغرض الشواغل الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأكد وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز مجددا على

وافقت على صك ملزم في البروتوكول الخاص بمعاهدة ثلاثيولكو التي انشئت بمقتضاها منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا الجنوبية.

والآن، حيث لم يبق على عقد مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سوى أسبوع واحد، يبدو أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أدركت أن عليها أن تفعل شيئاً ما بشأن هذا الالتزام الذي طال أمده. والحل الذي اختارته هو أن تقدم مشروع قرار بشأن ضمانات أمن إيجابية، وأن تصدر إعلانات انفرادية بشأن ضمانات أمن سلبية. وأفضل وصف لهذه المبادرة هو أنها جهد لا يغيّر من الأمر شيئاً وجاء متأخراً جداً، ودوافعه واضحة جلية. إن مشروع القرار هذا يتناول على وجه الحصر ضمانات الأمن الإيجابية ولا يذكر شيئاً عن ضمانات الأمن السلبية سوى أنه يحيط علماً بأن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قدمت ضمانات انفرادية كما هو الحال بالنسبة للصين، أو ضمانات جماعية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وروسيا.

ضمانات الأمن الإيجابية المتوخاة من مشروع القرار لا تشكل فتحاً. فالمشروع يشمل عناصر غطاها الميثاق بالفعل وقرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨). والعنصر الوحيد الجديد في مشروع القرار، والذي يختلف عن القرار ٢٥٥ (١٩٦٨)، يتعلق بوصف أنواع المساعدة التي قد يقدمها مجلس الأمن إذا وقعت دولة غير حائزة للأسلحة النووية ضحية لعدوان نووي. وهذا لا يقدم لنا أي سلوى لأن الصيغة المستخدمة ضعيفة ولأنه في حالة حدوث هجوم نووي، لا يمكن لأي مساعدة أن تعوض عن الموت أو الدمار.

كان ينبغي أن يتضمن مشروع القرار المعروض على المجلس صيغة تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ إجراء في حالة التهديد باستعمال الأسلحة النووية، بقمع ذلك التهديد. والفقرات ذات الصلة التي كان ينبغي أن تتناول هذا الموضوع ضعيفة وغامضة ويمكن أن تفسر بطرق مختلفة متعددة. لقد عمل وفدي مع مجموعة حركة عدم الانحياز لتقديم تعديلات على المشروع تتناول هذا الشاغل ولكن

السلبية، وأن تزود هذه اللجنة المخصصة بولاية تفاوضية لإبرام صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً، في أبكر وقت ممكن.

لقد دعت باكستان دوماً إلى إعطاء جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية موثوق بها وفعالة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وسنواصل التعاون في سبيل تحقيق هذا الهدف.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل باكستان على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل ماليزيا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد رجالي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود الوفد الماليزي أن ينوه، مع التقدير، برئاسة الصين لمجلس الأمن في شهر آذار/مارس. كما نعرب، سيدي الرئيس، عن ثقتنا برئاستكم لهذا الشهر.

لقد طلب الوفد الماليزي الاشتراك في مناقشة اليوم لكي نتشاطر آراءنا بشأن هذه القضية البالغة الأهمية، واسمحوا لي أن أقول بكل صراحة إننا نؤمن بأنه في نهاية المطاف، وفي فترة زمنية محدودة، لابد من القضاء التام والكامل على الأسلحة النووية، باعتبار ذلك الضمان الأكيد الوحيد الذي يمكن أن نقبله. وإلى أن يتحقق ذلك فإن أي ضمان، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، وسواء قدم بشكل جماعي أو فردي، لن يكون أكثر من تدبير مؤقت.

ولطالما طالبت ماليزيا، إلى جانب سائر أعضاء حركة عدم الانحياز بضمانات، في سياق صك دولي ملزم قانوناً، من الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى حين التوصل إلى الهدف الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولكننا للأسف لم نتوصل إلى نتائج. وينبغي التذكير بأن الخلاف على هذا الموضوع كان أحد الأسباب التي أدت إلى فشل المؤتمرين الاستعراضيين للمعاهدة في عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠ في اعتماد إعلانات ختامية. وهذا عجيب في ضوء حقيقة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية

بأن المسألة التي أثّرت في مشروع القرار لا تزال شاغلا مستمرا لمجلس الأمن.

لقد درس وفدي البيانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية الواردة في الوثائق S/1995/261 و 262 و 263 و 264 و 265. ومن بين هذه الاعلانات الخمسة لا يتضمن إلا إعلان الصين الموقف الذي ارتأته الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والذي يتسم بالصراحة ويخلو من أية شروط. أما الاعلانات الصادرة عن الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية فتتضمن كلها شروطا محددة، ولا تتطرق إلى مسألة التهديد باستعمال الأسلحة النووية. والأهم من ذلك أنها لا تتناول مسألة نزع السلاح النووي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة الضمانات.

ونظرا لأن هذه الاعلانات الخمسة تتفاوت من حيث الهيكل والمضمون ولا تزال خالية من أي قوة قانونية، فإنها لا توفر على الإطلاق أي ضمانات تبعث على الارتياح. إنها توضح الحاجة إلى صك قانوني ملزم يتم التفاوض بشأنه دوليا يلزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتطبيق نفس الأحكام والوفاء بنفس الشروط. ومن ثم يستنتج وفدي أن الاعلانات الخمسة لا توفر درجة عالية من الثقة.

إن وفدي يلتزم بضرورة التنفيذ الكامل لجميع أحكام معاهدة عدم الانتشار. ويكتسي هذا أهمية خاصة لأن المعاهدة لا يمكن إدخال تحسينات عليها. وإجراء أي تعديلات على معاهدة عدم الانتشار، كما يرد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة من المعاهدة، يتطلب ضمن أمور أخرى موافقة جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. وبعبارة أخرى، تتمتع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بحق النقض. ومن ثم فإن التقيد الصارم بنص المعاهدة هو الضمان الوحيد الذي يمكننا من منع الانتشار والتحرك بصورة حاسمة صوب نزع السلاح النووي.

يود وفدي بعد ذلك أن يعلن هنا أننا نشعر بانشغال مماثل بشأن انتشار المواد النووية والوصول إليها دون ضوابط. ولا يزال يحدونا الأمل في أن يتسنى بطريقة ما، رغم التمييز الواضح في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إدخال بعض التحسينات التي يمكن أن تؤثر على موقف

مقترحات مجموعة حركة عدم الانحياز لم تلق القبول.

يود وفدي أن يذكّر المجلس بأن التعهدات بتقديم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، في حالة وقوع عدوان، منصوص عليها في المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق بصرف النظر عن نوع الأسلحة المستخدمة. فالعدوان عدوان، والتمييز ضد الدول غير الأطراف في المعاهدة بتقديم المساعدات على أساس نوع السلاح المستخدم يتعارض مع الأحكام الرئيسية للميثاق الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين.

ولا يمكن لوفدي أن يؤيد إدراج الفقرة ٨ من المنطوق في مشروع القرار. لأن هذه الفقرة تتجنب مسألة شرعية استعمال الأسلحة النووية لأنها تبرر استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها في حالات "الدفاع عن النفس". ونظرا لأن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية هي أيضا أعضاء دائمون في مجلس الأمن، وأن المجلس هو السلطة التي تقرر ما إذا كان التهديد عملا من أعمال العدوان أو للدفاع عن النفس، فإن الضمانات الواردة في مشروع القرار محل شك إن لم تكن ضمانات جوفاء وحيلة سياسية. ومن حيث الجوهر لا يمكن لمجلس الأمن بأي حال من الأحوال، أن يستعيز بتلك الضمانات عن تعهد يلتزم به بموجب معاهدة، خاصة إذا كان المجلس تؤثر فيه عناصر وحتميات سياسية.

لقد حاولت مجموعة حركة عدم الانحياز، بالنيابة عن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أن تقترح صيغة تتناول شواغلنا بشأن هذا الموضوع. ونلاحظ مع التقدير أن بعض تلك المقترحات روعيت في المشروع. بيد أن شواغلنا التي مفادها أن مشروع القرار يجب أن يؤكد على أن الضمان الأكيد الوحيد من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو القضاء على الأسلحة النووية، وأنه ريثما يتحقق هذا الهدف ينبغي أن تتخذ الضمانات شكل صك ملزم قانونا، قد رفضت. ومن ثم فإن مشروع القرار بشكله الحالي لا يرضي دعوتنا فيما يتعلق بضمانات الأمن. ومع ذلك فإننا نرحب بنقل الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة المشروع لتصبح الفقرة ٨ من المنطوق، وكذلك بالاعتراف في الفقرة الجديدة الأخيرة من المنطوق

من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من خلال تقديم مشروع القرار فضلا عن اصدار إعلانات منفصلة.

إننا نؤمن بأن تلك البيانات تحتوي على بعض العناصر التي تستحق دراسة متأنية، لاسيما عشية انعقاد مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وما زالت بلدان عدم الانحياز تؤمن بأن قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) والضمانات المقدمة في ١٩٧٨ تقصر عن توفير ضمانات أمنية كافية، وبالتالي فهي بحاجة للاستكمال. كما أن التعهدات من جانب واحد، الواردة في البيانات الصادرة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لا تولد بحد ذاتها الثقة اللازمة بأن الأسلحة النووية لن تستخدم: فتصريحات كهذه تضسح مجالا واسعا للتفسيرات الذاتية. وهناك أيضا خطر أن يحدث، في ظل ظروف معينة، ولاسيما بعد البدء بالأعمال العدائية، سحب هذه الضمانات من طرف واحد. وبالتالي فهي لا تفي بالاحتياجات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لأنها لم يتم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف، ولأنها غير قابلة للتحقق ولأنها يتناقض بعضها مع البعض الآخر. إنها، في المقام الأول، لا توفر ضمانات مشروعة ومعقولة وملزمة تستجيب للشواغل الوجيهة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

إن المسائل النووية بالنسبة لبلدان عدم الانحياز تكتسي أهمية عالمية بسبب المدى العالمي الذي تطاله الأسلحة النووية. ومن البديهي أنه لا توجد حماية ضد استعمال الأسلحة النووية، التي يمكن أن تطلق لخطأ فني، أو سوء تقدير سياسي أو بسبب خطأ في الحسابات. إن عواقب استخدامها لا يمكن أن تظل محدودة، وليس هناك من سبيل لاحتوائها ضمن الحدود الوطنية المحددة سلفا بل وحتى ضمن الحدود الإقليمية. وبالإضافة الى التكلفة البشرية، فإن إيكولوجيا العالم سيلحق بها ضرر شديد والهيكل الأساسية ستتهلك.

ولذلك فإنه من دواعي تشجيعنا أن هناك علامات تغير إيجابي في النهج التي اعتمدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة الحاسمة عند هذا المنعطف الحاسم. وفي هذا السياق، نرحب بالإعلانات الانفرادية التي أصدرتها الأسبوع الماضي، كما نرحب أيضا بمشروع القرار الذي قدمته

المجموعة الصغيرة من البلدان التي ليست أطرافا في المعاهدة.

أخيرا، يشكل مشروع القرار، على أفضل حال، خطوة أولى نحو وضع صك ملزم قانونا. واعتماد المجلس لهذا المشروع لا يمكن أن يحل الدول الحائزة للأسلحة النووية من واجبيها بالتفاوض بشأن نزع السلاح النووي الكامل بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل ماليزيا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أن المجلس على استعداد للتصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وما لم أسمع اعتراضا، فسأطرح مشروع القرار للتصويت.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

سأعطي الكلمة أولا لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات قبل التصويت.

السيد ويسنومورتى (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أن أستهل كلمتي بالإعراب عن تهاني وفد بلدي لكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. ونحن مقتنعون بأن مهارتكم الدبلوماسية ستدير دفة أعمال المجلس على نحو فعال.

كما يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره الخالص للسفير لي جاوشنغ، الممثل الدائم للصين، على الطريقة الممتازة والحكمة اللتين أبداهما لدى ترؤسه أعمال المجلس.

من دواعي الشرف والامتياز لي أن أدلي بهذا البيان نيابة عن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي هي أيضا أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. لقد لاحظنا مع التقدير المساعي التي بذلتها الدول الحائزة للأسلحة النووية استجابة للشواغل الأمنية المشروعة للأغلبية العظمى

كل ذلك هيأ جواً جديداً للقيام بتقييم جديد لهذه المسألة. ومع ذلك، بالرغم من التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية لضمانات الأمن، ظل التوصل إلى توافق آراء بشأن صيغة مشتركة أو نهج مشترك بعيد المنال بسبب الإبقاء على مواقف ثابتة وتكرار ذكر ضمانات انفرادية قائمة.

وفي هذا السياق، لا تزال الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أعضاء حركة عدم الانحياز تنظر في مشروع القرار المعروض علينا الآن. إننا نلاحظ مع التقدير أنه يحتوي على بعض المقترحات التي قدمتها مجموعة بلدان عدم الانحياز. وهو يؤكد مجدداً بحق أهمية معاهدة عدم الانتشار بالنسبة للمجتمع العالمي، ويدعو الدول الأطراف إلى الامتثال التام لالتزاماتها، وبخاصة، المادة السادسة. وهو يعترف بمشروعية طلب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لضمانات أمن، ويدعو إلى اتخاذ تدابير مناسبة لضمان أمنها. ويدعو للتفكير في وضع تدابير لمواجهة العدوان الذي ينطوي على استعمال أسلحة نووية، ويسعى إلى تقديم المساعدة الضرورية لضحايا ذلك العدوان.

إلا أننا نأسف لأن المشروع لم يعترف بحق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمن غير مشروطة في اتفاقية دولية. فضلاً عن ذلك، لا يزال هناك سؤال مطروح هو كيف يمكن أن يتصور مجلس يستخدم فيه حق النقض أن يوقف عدواناً ارتكبته دولة حائزة للأسلحة النووية ويتخذ تدابير مناسبة ضد تلك الدولة. هناك ثغرة أخرى في مشروع القرار هي عدم تضمين اقتراح بلدان عدم الانحياز بأن العدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بذلك العدوان ضد دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في معاهدة عدم الانتشار يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يقتضي اتخاذ تدابير فورية من جانب المجلس، وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، ووفقاً لمضمون وروح مواد الفصل السابع من الميثاق ذات الصلة. وعدم التضمين هذا جعل الإجراءات والتدابير المتصورة في المشروع غير هامة.

في ظل هذه الخلفية، تساور بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار شكوك فيما يتعلق بالأهمية الظاهرية لضمانات الأمن في شكل قرار يتخذه مجلس الأمن، مهما ادعى بأنه

والمعروض علينا الآن. وهذه المساعي، في رأينا، تعكس جهوداً متضافرة وجادة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لتخفيف شواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لضمان أمنها. ومع ذلك، فإنها لا تفي بطلب البلدان غير النووية القديم العهد بإعطائها تعهدات ملزمة قانوناً بتعزيز أمنها. وهذا المطلب يتسق اتساقاً تاماً مع الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي عقدت في عام ١٩٧٨، وكذلك القرارات التي اتخذتها الجمعية منذ عام ١٩٧٩ والتي أكدت أهمية السعي للتوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي ملزم لتأمين الدول غير النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وهذه المسألة أوليت اهتماماً أيضاً في جميع المؤتمرات الاستعراضية الأربعة الخاصة بمعاهدة عدم الانتشار.

إن الإعلانات التي أصدرتها في الأسبوع الماضي الدول الحائزة للأسلحة النووية تحتوي على مواطن ضعف وقصور، لأنها انفرادية وغير ملزمة. ولأن الأمن لا يمكن أن يضمن أبداً على أساس إعلانات وعظمية، ولسبب التهديد الذي لا يزال يفرضه وجود ترسانات نووية ضخمة، تعتبر بلدان عدم الانحياز إعطاء ضمانات أمن في اتفاقية دولية ملزمة لا تشوبها شائبة حقاً مشروعاً لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي سياق توازن غير مقبول بين الالتزامات والمسؤوليات، وبين البلدان الحائزة لأسلحة نووية وغير الحائزة لهذه الأسلحة، للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تخلت عن صنع وحيازة أسلحة نووية حق مشروع في أن تُعطى ضمانات أمن غير مشروطة وملزمة قانوناً. لأنه بغير هذه الضمانات القوية، ستظل البلدان غير المنحازة تحت تهديد استعمال الأسلحة النووية أو تعاني من استعمالها الفعلي، وهي لذلك تتعهد بالتوصل إلى صياغة مشتركة توضع في صك قانوني.

ومن ثم، مما يؤسف له غاية الأسف أن نلاحظ عدم إحراز تقدم ملموس في مؤتمر نزع السلاح بالرغم من الجهود المتضافرة التي قامت بها مجموعة الـ ٢١ منذ عام ١٩٧٩. لقد توقعت بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن الجو السياسي الدولي المحسن، والإنجازات في مجال نزع السلاح، وكذلك قدراً كبيراً من الانفتاح والشفافية العسكريين،

وتأمل إيطاليا تماما أن يكون بالإمكان أن تستمر العملية التي أثمرت هذه الثمار الإيجابية الأولى، عشية مؤتمر الاستعراض والتמיד لمعاهدة عدم الانتشار، وأن يتسع نطاقها مستقبلا. ونحن مقتنعون بأن زيادة تعزيز ضمانات الأمن ستسهم بشكل إيجابي في السلم والأمن الدوليين، بما يعود بالنفع بشكل خاص على جميع البلدان التي وقعت على معاهدة عدم الانتشار وتمثل لها أمثالا تاما.

وأود أن أبرز أيضا التداعيات السياسية المترتبة على أنه، للمرة الأولى، تضمن ضمانات أمن إيجابية وسلبية على حد سواء في نفس الوثيقة، وتتحرك في الاتجاه الذي يتوقعه ويطلبه أعضاء المجتمع الدولي العديدين.

وحتى إن كانت الالتزامات الانفرادية المحددة التي أصدرتها الدول الخمس غير منسقة - الأمر الذي كان يفضل أن يكون، بطبيعة الحال - فإننا نلاحظ على الوجه الواجب الإعلانات الوطنية بشأن ضمانات الأمن التي أعلنت في الأيام الأخيرة. ونعتبر أن من المهم أنها أعلنت في نفس الوقت.

إن مشروع القرار المعروض علينا يحوي عناصر جديدة وتقدمية بشأن طبيعة المساعدة التي تقدم في حال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وهذا تطور نرحب به.

كما أن مشروع القرار يضيف الى التقدم المحرز في جنيف، سواء في مجال الحظر الشامل للتجارب النووية أو في منع انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية.

وتعتقد حكومة بلدي أن من شأن هذه المبادرة أن تساعد على توفير الأساس المنطقي اللازم لاتخاذ قرار بتمديد معاهدة انتشار الأسلحة النووية الى ما لا نهاية ودون شروط، في المؤتمر الذي سيعقد قريبا في نيويورك. وهذه الخطوة، علاوة على ذلك، تتحرك في نفس اتجاه الانجازات التي تحققت في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح، والتي تشكل معاهدتا تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها من

مستوفي الشروط ومهما كانت النوايا التي وراءه حسنة. إن تلك الضمانات، حتى تكون موثوقا بها يجب أن يعززها التزام صارم بعدم استعمال الأسلحة النووية وببذ تلك المذاهب الاستراتيجية، وهذا من شأنه أن يوفر حلا فوريا وأكثر إرضاء للسعي العالمي الى تحقيق الأمن. ولذلك نعتقد أنه سيحتاج الى إجراء أكثر شمولاً لضمان أمن جميع الدول. ومع هذا، نعترف بأن مشروع القرار يشكل خطوة أولية نحو صك دولي ملزم قانونا ينبغي أن يكون أوسع نطاقا ويتفاوض بشأنه بشكل متعدد الأطراف. وسيكون من المفيد إذا سعت الدول النووية الى تحقيق هذا الهدف وضمنت إكمالها في نهاية المطاف. إن نتيجته الناجحة يمكن أن تزيد تعزيز نظام عدم الانتشار، وأن تشكل أيضا خطوة هامة في العملية الأوسع نطاقا، عملية نزع السلاح النووي.

السيد فولتشي (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس، لما كانت هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها في المجلس تحت رئاستكم، اسمحوا لي أولا بأن أهنئكم بحرارة بمناسبة توليكم ذلك الواجب الهام الذي نحن واثقون بأنكم سستمكثون من القيام به بكفاءة تكم وفعاليتكم المعتادتين المعروفتين، وأيضا بروح الرعاية الطيبة التي تتسمون بها.

وأعتقد أن هذه أيضا مناسبة ممتازة بالنسبة لي لأعرب مرة أخرى عن شكر وفد بلدي الخالص لصديقنا الموقر الممتاز جدا، السفير لي جاوشنغ، للطريقة المثالية التي ترأس بها أعمال وأنشطة المجلس خلال الشهر الماضي، وأيضا للطريقة التي مثلنا بها في هايتي يوم ٢١ آذار/مارس.

وبعد مفاوضات طويلة وصعبة، وافقت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على وثيقة بشأن ضمانات الأمن، معروضة الآن أمام مجلس الأمن. ويسر الوفد الايطالي أن يذكر أنه للمرة الأولى في التاريخ، تعمل البلدان الخمسة الحائزة للأسلحة النووية بشكل مشترك بشأن هذه المسألة، وتستجيب بشكل إيجابي لتطلعات وطلبات الدول الكثيرة جدا غير الحائزة للأسلحة النووية.

إن مشروع القرار يتصل بتطلع تاريخي مفهوم من جانب الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية الموقعة على معاهدة عدم الانتشار. ومن خلال مشروع القرار هذا ستحصل تلك البلدان على ضمانات أمن جديدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وعلى عكس ما حدث بالنسبة للقرار ٢٥٥ (١٩٦٨)، وباعتماد مشروع القرار قيد نظرنا، فإن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن سيكونون قد وفروا - للمرة الأولى، كما سبق أن ذكرنا - مجموعة من الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول الموقعة على معاهدة عدم الانتشار التي لا تحوز على الأسلحة النووية.

إن مشروع القرار هذا، وكذلك التقدم الهام الذي يحرز في مؤتمر نزع السلاح والإعلانات الانفرادية الخاصة بالضمانات الأمنية، يمكن اعتبارها معالم - بالغة الأهمية في رأينا - على الطريق الذي بدأ في عام ١٩٦٨.

ويرحب وفدي بالفرصة المتاحة لإعادة تأكيد الدور الهام لمجلس الأمن من الناحية القانونية وفي تقديم المساعدة بالنسبة لهذا الموضوع.

واعتماد مشروع القرار المعروض علينا سيولد لدينا الأمل أيضا في التمديد اللانهائي وغير المشروط لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي هي من أركان التعايش السلمي في يومنا هذا. وبهذا التمديد، يمكن أن يصبح نزع السلاح النووي واقعا ملموسا في القرن الحادي والعشرين وبذلك تتعزز قضية السلام. ولهذا فإننا نرحب بهذا الإجراء.

السيد غمباري (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يهنئكم بحرارة سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. ونحن على اقتناع بأن المجلس في أيدي بارعة بفضل قيادتكم. كما نود أن نشكر السفير لي جاوشنغ ممثل الصين وأعضاء وفده على الطريقة البارعة التي أداروا بها أعمال المجلس أثناء شهر آذار/مارس.

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٠، تمثل مزيجا من

الأمثلة الرئيسية عليها وإن لم تكونا الإنجازين الوحيدين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل إيطاليا على الكلمات الرقيقة التي وجهها اليّ.

السيد كارديناس (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفدي أن يعرب عن الآراء التالية فيما يتصل بالقرار الهام الخاص بالضمانات الأمنية والذي يستعد هذا المجلس للتصويت عليه.

إن التقدم المحرز في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار منذ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨، عندما اعتمد هذا الجهاز القرار ٢٥٥ (١٩٦٨)، تقدم هام وحاسم في آن معا.

واليوم ننظر في مشروع قرار جديد بشأن الضمانات الأمنية. إنه يشكل التزاما بوضع تدابير وترتيبات فعالة بغية ضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب الدول الحائزة عليها.

ومشروع القرار الجديد هذا، بالاقتراح مع البيانات الانفرادية الأخيرة التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية - والتي تتصل صلة وثيقة ومباشرة وربما بطريقة سببية بمشروع القرار - ستساهم في توطيد وتعزيز الأمل في المجتمع الدولي، وستولد آمالا أعظم وأكثر جدة، إذ نخوض في عملية فعالة لنزع السلاح النووي. وعلاوة على ذلك، ستلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما راسخا بتوفير ضمانات أمنية أوسع إيجابية وسلبية على السواء: فهي ستتعهد من ناحية باتخاذ إجراءات معينة محددة، ومن ناحية ثانية بالامتناع عن اتخاذ إجراءات أخرى.

ولابد من التأكيد على أن مشروع القرار هذا سيكون على منوال ما نص عليه في هذا الصدد البروتوكول الثاني لمعاهدة تلاتيلوكو. غير أن ذلك البروتوكول في رأينا أكثر تمشيا مع احتياجات البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية.

بأسلحة نووية أو التهديد بارتكاب مثل هذا العدوان ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية سيخلق حالة نرى فيها مجلس الأمن، وقبل كل شيء الدول الحائزة على الأسلحة النووية الأعضاء فيه، تتصرف بالحال وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

لقد اعتبر القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) منذ البداية قرار غير مرض. فلم تقدم سوى ثلاث دول من الدول الحائزة للأسلحة النووية شكلا من أشكال ضمانات الأمن الإيجابية. ولم يلزم هذا القرار الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بأي شكل محدد من أشكال العمل دفاعا عن دولة غير حائزة للأسلحة النووية تقع ضحية هجوم أو عدوان نووي ينطوي على استخدام الأسلحة النووية.

ومشروع القرار الحالي الذي جاء تمة للقرار ٢٥٥ (١٩٦٨) يحظى بتأييد الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، ونحن نشني بوجه خاص على الضمان الأمني غير المشروط المقدم من الصين في إعلانها الوطني الوارد في الوثيقة S/1995/265 الصادر بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وهذا تطور إيجابي. ومهما كان الأمر فإن موقف وفدي الثابت المبدئي هو أنه من المستصوب، في ظل ظروف عدم الإنصاف في معاهدة عدم الانتشار والتباينات في تنفيذ مختلف أحكام المعاهدة من جانب الطرفين في الصفقة، تقديم ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في صك ملزم قانونا. وهذا الصك الذي ينبغي التفاوض عليه بشكل متعدد الأطراف يجب أن تكون نقطة بدايته الالتزام بـ "عدم استخدام وعدم البدء باستخدام" الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة - هذا هو نوع الالتزام الوارد في البيان الوطني الصيني، الذي أشرت إليه آنفا.

وبعبارة أخرى، يجب أن يكون هناك التزام واضح من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وليس من جانب بعضها بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. وبما أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد قبلت أحكام المعاهدة بعدم استحداث أو حيازة أسلحة نووية فينبغي

الحقوق والالتزامات ينم عن شعور بالمسؤولية لدى الدول الأعضاء الأطراف في المعاهدة. إن المعاهدة، إلى حد كبير، لا تتسم بالمساواة، غير أنها تؤثر تأثيرا مستمرا على صيانة السلم والأمن الدوليين.

فمعاهدة عدم الانتشار كنتيجة للحرب الباردة، تسعى إلى منع انتشار الأسلحة النووية أفقيا وعموديا. وهي تسعى إلى تحقيق نزع السلاح النووي والتخلص من الأسلحة النووية في نهاية المطاف. وهي في سعيها هذا تأمل في أن تكون فوائد التكنولوجيا النووية التي تستخدم في الأغراض السلمية متاحة للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية منها، وذلك كمساهمة إيجابية في تحقيق تنميتها الاجتماعية الاقتصادية. ولقد انتهت الحرب الباردة الآن ولا يوجد أنسب من الوقت الحاضر للسعي وراء تحقيق أهداف عدم الانتشار، كما نصت عليها معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما المادة السادسة من المعاهدة. واستمرار المعاهدة يجب أن يكمن في التطبيق الكامل والفعال لروح هذه المادة ونصها.

وكون معاهدة عدم الانتشار تتضمن أشكالا متباينة من العضوية جعلها معاهدة تمييزية. غير أنها ما زالت تجذب عضوية متزايدة - ولأسباب نرى أنها وجيهة - مما أدى إلى أن يصبح هدف الامتثال العالمي للمعاهدة ممكنا وقابلا للتحقيق.

غير أنه لا يمكننا إلا أن نكرر أن معاهدة عدم الانتشار خدمت المجتمع الدولي خدمة حسنة. وبالتالي يجب علينا أن نسعى إلى تقويتها وتعزيزها.

وفي مقابل التخلي عن تطوير واقتناء الأسلحة النووية كانت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تتوقع، ضمن ما تتوقعه، الحصول على ضمانات موثوقة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضدها. وهذا الأمر مشروع بصرف النظر عن النوايا والأغراض.

وكان هذا الحرص من جانب الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وإصرارها على أن تنال ضمانات أمنية هو ما جعلها تعتمد القرار ٢٥٥ (١٩٦٨). وقد اعترف ذلك القرار، ضمن جملة أمور، بأن العدوان

السيد مارتينيز بلانكو (هندوراس) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): باسم وفدي، اسمحوا لي أن أهنئكم، سيدي، على تقلدكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. ونحن واثقون بأن أعمال المجلس سيحالفها النجاح بفضل قيادتكم.

كما أود الإعراب عن تقديرنا لسلفكم، الممثل الدائم للصين، السفير لي جاو شنغ على إدارته أعمال المجلس في الشهر الماضي بمهارة وفعالية.

ويود وفدي بادئ ذي بدء أن يعرب عن موافقته الكاملة على الملاحظات التي أدلى بها الممثل الدائم لاندونيسيا نيابة عن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تنتمي إلى حركة بلدان عدم الانحياز.

إن تجنب الحرب النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية ما فتئا، وينبغي أن يظلا، أولويتين من أولويات المجتمع الدولي في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لكن تحقيق هذين الهدفين مهمة أصعب الآن مما كانت عليه في الماضي القريب لأن الظروف السياسية والاقتصادية التي أعقبت الحرب الباردة قد شقت طرقا مختلفة للانتشار بالنسبة للدول التي لديها القدرة المالية والتقنية على تصميم أو حيازة أو إنتاج الأسلحة النووية. ويشكل امتلاك هذه الأسلحة من جانب هذه الدول وإمكان الحصول عليها من جانب جماعات داخل الدول ثم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها خطرا على السلم والأمن الدوليين. لذلك من الضروري، اليوم أكثر من أي وقت مضى، بذل كل جهد مستطاع واتخاذ كل التزام ضد الانتشار النووي. وينبغي على جميع الدول المحبة للسلم التقيد بهذه الجهود.

ويرى وفدي أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في مجال تحقيق هذه الأهداف وكذلك في التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، تكتسي أهمية لا يمكن إنكارها وأنه لهذا السبب ينبغي الانضمام العالمي إلى هذه المعاهدة. ومع ذلك فإننا نعتقد بأنه لا ينبغي اعتبار التأييد الذي توليه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لهذه المبادرات، سواء بالانضمام إليها أو عن طريق اشتراكها في ترتيبات أو أنظمة إقليمية، مثل معاهدة

بالمقابل أن تعطى ضمانات في شكل معاهدة بأنها لن تصبح ضحايا استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. إن الإصرار على هذا المقابل أمر مشروع ومنصف ومن ثم لا يمكن تجنبه بعد الآن.

ومع أننا، انطلاقا من روح توافق الآراء، اتفقنا على أن نمضي بعملية اعتماد مشروع القرار الحالي الذي وضع أيضا تحسبا لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها، نفعل ذلك بغير حماس. لذلك يتعين علينا أن نسجل رسميا خيبة أملنا لأن مشروع القرار الحالي لا ينص على الإجراء المعين والمحدد الذي ينبغي اتخاذه في حالة وقوع عدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية، ولا على الالتزامات المحددة للدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا على الشكل المحدد للمساعدة التي ينبغي أن يقدمها المجلس باعتبار ذلك واجبا بدلا من أن يكون بطلب من جانب الدولة الضحية، ولا ينص على الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه المجلس إذا كان المعتدي دولة حائزة للأسلحة النووية وأيضا عضوا دائما في مجلس الأمن. كما أن مشروع القرار لا يلزم جميع أعضاء المجلس بضرورة القيام في المستقبل القريب بإقرار ضمانات أمنية سلبية في صورة صك ملزم قانونا.

إن الضمانات كما صيغت في مشروع القرار الحالي، لا بد من زيادة توضيحها حتى تبعث على الثقة اللازمة التي يمكن أن تقبلها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وحتى لا تكون مجرد مجموعة من التدابير يمكن أن تتقوض فعاليتها بفعل التفسيرات المتباينة من جانب الدول الأعضاء. كما يجب أن توضع مجموعة ضمانات لا يمكن للدول الأعضاء التنصل من الوفاء بها، وخاصة خلال أعمال القتال، على أساس ما يمكن الزعم بأنه أمر تقتضيه المصالح الوطنية. ويتطلع وفدي إلى مجموعة ضمانات لا تكون عرضة لاستخدام حق النقض من جانب الأعضاء الدائمي العضوية في مجلس الأمن. ونيجيريا رأت دائما، ولا تزال ترى، أن أفضل الضمانات ضد الفناء النووي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل نيجيريا على العبارات الرقيقة التي وجهها إلي.

ويسلم وفد بلدي بأن مشروع القرار الحالي والبيانات الأحادية التي أصدرها مؤخرا أعضاء مجلس الأمن الذين هم دول حائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات أمنية جديدة يمكن أن تسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وفي تبديد المخاوف الناجمة عن السياسات النووية الغامضة وغير المعلنة لبعض الدول ضد جيرانها الإقليميين. وفي هذا الصدد، يأمل وفد بلدي في أن يساعد اعتماد مشروع القرار هذا في حل الاختلافات القائمة في مؤتمر نزع السلاح التي منعت حتى الآن من إبرام صكوك دولية فعالة بشأن الضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهو الأمر الذي تؤيده بلدان حركة عدم الانحياز منذ عام ١٩٦٨.

وأخيرا، يشعر وفد بلدي بأن أشد الضمانات فعالية التي يمكن توفيرها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووي نفسه، تحت المراقبة الدولية الفعالة. في غضون ذلك، لا يمكن للضمانات الأمنية المقدمة للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية، سواء كانت ضمانات إيجابية أو سلبية، أن تفهم إلا بوصفها تدابير مؤقتة ترمي إلى بلوغ ذلك الهدف.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل هندوراس على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

السيد هنزو (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها في جلسة رسمية لمجلس الأمن، أود أن أبدأ ملاحظاتي بتهنئتك، سيدي، على تبوئكم رئاسة المجلس. إن خبرتكم وقدراتكم معترف بها على نطاق واسع، وأظهرتم بالفعل أنكم تعتزمون استخدامها بما يعود بالفائدة على أعمالنا.

وفي الوقت نفسه، أود أن أشكر السفير لي على عمله رئيسا للمجلس في آذار/مارس. ولقد وجّه مداولتنا بما يتحلى به من مهارة مشهود بها ومعرفة أساسية بإجراءات هذه الهيئة، بما يعود بالمنفعة على جهودنا المشتركة.

ولقد رحبت ألمانيا بعرض الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات أمنية سلبية

تلاتيلوكو، هدية للدول الحائزة لهذه الأسلحة. إن كون الدول الأطراف في المعاهدة تنبذ إنتاج أو حيازة الأسلحة النووية تترتب عليه آثار بالنسبة لأمنها حيث أنها تتخلى عن حقها في ردع هجوم أو التهديد بهجوم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ولهذا السبب، إلى أن يتم تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على هذه الأسلحة، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة لديها حق مشروع في أن تعطى ضمانات بعدم استخدام هذه الأسلحة ضدها. ومن أجل الحصول على الاعتراف بهذا الحق، الذي ينطوي على أهمية حيوية بالنسبة لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ما فتئت هذه الدول تسعى سعيا جهيدا منذ بداية التفاوض على معاهدة عدم الانتشار وعن طريق مؤتمر نزع السلاح في جنيف، إلى الحصول على ضمانات أمنية تكون مقبولة دوليا - وبعبارة أخرى تعهدات ملزمة قانونا. وحتى الآن، فإن الشيء الوحيد الذي حصلت عليه هو ضمانات أمنية سلبية في صورة بيانات انفرادية ليس لها القوة الإلزامية لصك دولي أو للضمانات الأمنية الإيجابية عن طريق قرار من هذا المجلس. وأحد الأمثلة على ذلك اتخاذ القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي لم يحدد الإجراء الذي ينبغي اتخاذه في حالة وقوع عدوان نووي، والذي لم يحدد ما إذا كان يتعين على مجلس الأمن الحصول على موافقة مسبقة من الدولة غير النووية التي تعرضت للاعتداء. ولهذا السبب كانت هذه الضمانات الأمنية ذات قيمة محدودة.

ويدرك وفدي أن مشروع القرار المعروض على المجلس الآن يحاول أن يجعل الضمانات الأمنية الإيجابية أكثر مصداقية وأكثر قبولا على الصعيد العالمي، وذلك بتوسيعها بحيث تحدد المساعدة التي تقدم للدولة غير النووية الطرف في معاهدة عدم الانتشار التي تعرضت لعدوان يشمل استعمال الأسلحة النووية، ويعتد العزم على اتخاذ التدابير اللازمة للتعويض عن الأضرار التي يسببها العدوان، ويفكر في إمكانية عمل جماعي فوري من جانب الدول الاعضاء في المجلس الحائزة لأسلحة نووية، وفقا لأحكام الميثاق.

في مؤتمر جنيف لنزع السلاح إبان دورة هذا العام التي لا تزال جارية. والهدف من إبرام اتفاق متعدد الأطراف بشأن الضمانات الأمنية ينبغي عدم التخلي عنه.

فلجميع تلك الأسباب، تؤيد ألمانيا مشروع القرار الذي تم تقديمه، وبالتالي ستصوت مؤيدة له.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل ألمانيا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

السيد ليفويلا (بوتسوانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أهنتكم، سيدي، على تبوئكم رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. وأشيد أيضا إشادة حقبة بالسفير لي ممثل الصين على الطريقة الفعالة التي قاد بها المجلس خلال شهر آذار/مارس.

وإننا نوافق على كل ما قاله رئيس حركة عدم الانحياز في البيان الذي أدلى به. فلقد تكلم بالنيابة عنا. ولكننا قررنا معتمدين أن نكرر ما قاله - ليس كل ما قاله بالطبع - بغية إيصال الرسالة واضحة.

إن وفد بوتسوانا يقدر الجهود التي يبذلها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن فيما يتعلق بضمانات الأمن النووية. ونحن نعتبر مشروع القرار المعروف علينا إسهاما يتصف بالجدارة وينحو صوب اعتماد تدابير أخرى من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية لكفالة أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ونحن نعتبر كذلك البيانات المنفصلة التي أدلت بها كل دولة حائزة للأسلحة النووية على حدة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية إيماءة هامة ذات نية حسنة ترمي إلى تلبية شواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ونود، على غرار الآخرين، أن تكون جميع هذه البيانات صريحة في إلزام هذه الدول بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ونحن نقدر بالغ التقدير حقيقة أن أحد هذه البيانات على الأقل اقترت - فقط اقترت - من تلبية جميع شواغلنا. وأخشى ألا تعدد البيانات الأخرى كونها بيانات لإظهار حسن النوايا، على ما تتصف به من رزانة. والطريق نحو الحماية من الأسلحة النووية ليس مبعدا بحسن النوايا.

وإيجابية أيضا إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وباعتزامها على نحو خاص لتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن بهذا الغرض. وهذا التعهد يفي بالشواغل الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ويرسل إشارة سياسية إيجابية بغرض التمهيد للامحدود وغير المشروط لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المؤتمر المقبل للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار - وهو الهدف الذي تسعى إليه ألمانيا، وهي نفسها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، منذ فترة طويلة.

وحتى الآن تتصف التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالضمانات الأمنية بطابع متفاوت: فهي تختلف فيما يتعلق بعدد الدول المعلنة، وتختلف في المدى، وتختلف بالنسبة لمجموعة الدول التي تنطبق عليها، وتختلف في التوقيت وفي السياق. ولذلك نحن نعتبر مشروع القرار المعروف خطوة هامة صوب موقف مشترك لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، فضلا عن كونه تعزيزا لالتزاماتها القائمة فعلا.

ونحن نرى أن التقدم يكمن في حقيقة أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تتعهد الآن لأول مرة بتقديم التزام رسمي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وفي أن الضمانات الأمنية السلبية والايجابية معا قد تم تناولها في مشروع القرار الواحد نفسه لمجلس الأمن. وفيما يتعلق بالضمانات الأمنية الايجابية، نلاحظ، وأيضا لأول مرة، بأن الخيارات بشأن الاجراء الذي يتعين على مجلس الأمن أن يتخذه محددة بالتفصيل. وهذا أمر هام على ضوء حقيقة أنه منذ انتهاء الحرب الباردة انتقل تأكيد المناقشة من الضمانات الأمنية السلبية إلى الضمانات الأمنية الايجابية.

وترى ألمانيا أنه حتى بعد اعتماد مشروع قرار جديد لمجلس الأمن - وهو مشروع القرار الذي نحن على وشك التصويت عليه - فإن مسألة الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تبقى مدرجة في جدول أعمال نزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيد الدولي. وألمانيا لذلك تؤيد إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للضمانات الأمنية

المتمتعين بميزة احتكار امتلاك الأسلحة النووية. فقد تنازلت عن حقها السيادي في حيازة هذه الأسلحة لصالح السلم والاستقرار العالميين. وشواغلها، بالتالي، ينبغي أن تولى اهتماما وتفهما جادين. وحقها - وأؤكد "حقها" - في التماس الحماية والحصول عليها، لا بد من الاعتراف به.

ووفدي يعتقد اعتقادا قويا بأن الضمان النهائي ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو القضاء الكامل على تلك الأسلحة. ونأمل أن تبقى المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تذكرا مستمرة للدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل بوتسوانا على العبارات الرقيقة التي وجهها إلي.

السيد لي جاوشنغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): أود بادئ ذي بدء أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وإنني لعل ثقة بأنكم، بفضل خبرتكم الثرية وحكمتكم، ستقودون أعمال المجلس إلى النجاح. أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع الأعضاء على مساعدتهم وتعاونهم أثناء رئاستي في الشهر الماضي.

سيعتمد مجلس الأمن اليوم مشروع قرار بشأن ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد جاء ذلك القرار نتيجة لجهود مشتركة بذلتها جميع البلدان. وسيسهم في صون السلم والأمن والاستقرار في العالم، وسييسر من تحقيق الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. والوفد الصيني يرحب بهذا التطور. غير أننا نرى أن مشروع القرار الذي سيعتمد بعد قليل ليس أكثر من خطوة واحدة نحو إبرام صك دولي ملزم قانونا يوفر ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وأمانا الكثير مما يتعين القيام به لإبرام مثل هذا الصك الدولي. والصين على استعداد لمشاركة المجتمع الدولي في جهد متواصل لتحقيق هذا الهدف.

ويفهم وفد بلدي أن مشروع القرار المعروض علينا ليس معروضا على أساس أنه بديل من المسائل المعروضة على مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها. ويحدونا الأمل في أن يكون القصد من مشروع القرار هذا المساعدة في مداورات المؤتمر و/أو التأثير عليها إيجابيا. وفي حين أن وفد بلدي يدرك تماما أهمية مشروع القرار هذا، فهو يبقى على اقتناع بأن الضمانات التي يوفرها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون تعبيرا واضحا لا شك فيه عن نية الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي الواقع فإنه لو جاء مشروع القرار الحالي في شكل صك دولي ملزم قانونيا لكان ذلك يدعو إلى المزيد من الطمأنينة. والبيانات المنفصلة التي أشرنا إليها سابقا بشأن الضمانات الأمنية السلبية، والتي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، من شأنها أن تشكل إذن جزءا من هذا الصك القانوني الذي يمكن حينئذ إرفاقه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولقد أسهمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين عن طريق القرار بالامتناع عن استحداث أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية. فالعالم اليوم هو نسبيا مكان أكثر أمانا للعيش فيه بفضل رؤيتها وسخائها. وقرارها بالامتناع عن ممارسة الحق في وجود أسلحة نووية في قدراتها الدفاعية ينبغي أن يقابله بالمثل اعتراف أكثر ايجابية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن لها الحق في الحماية من استعمال هذه الأسلحة. وهذا هو الحد الأدنى المطلوب كتدبير حقيقي لبناء الثقة بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن الامتناع عن امتلاك الأسلحة النووية لم يكن خطأ تقديريا يتركها عرضة دوما لتهديد هذه الأسلحة.

والواقع أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أيضا أن تطلب الحماية من استعمال الأسلحة النووية، حتى في حالة نشوب صراع بين دول حائزة للأسلحة النووية، لأن التساقط الإشعاعي سيؤثر عليها جميعا بنفس الطريقة. ومن باب الإنصاف أن تتوقع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تلتقي في منتصف الطريق بشركائها في معاهدة عدم الانتشار

ظروف. ونحن ندعو البلدان المعنية الى التصرف بما يمليه اتجاه العصر، ونفذ نظرية الردع النووي، والتعهد بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، والبدا في مفاوضات لابرام اتفاقية دولية لهذا الغرض.

رابعا، تضمم الصين تماما وتؤيد الطلب المعقول المقدم من أعداد كبيرة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالحصول على ضمانات أمنية. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أصدرت الحكومة الصينية بيانا رسميا بشأن توفير ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أكدت فيه من جديد التزام الصين غير المشروط بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية، وبعدد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية. كما تضمن البيان التزاما بشأن ضمانات أمن ايجابية تتعهد فيها الصين، بوصفها عضوا دائما في مجلس الأمن، باتخاذ اجراءات داخل المجلس لضمان أن يتخذ المجلس التدابير الملائمة لتوفير المساعدة اللازمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لأية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تتعرض لهجوم بالأسلحة النووية، وفرض جزاءات صارمة وفعالة على الدولة المهاجمة. ومع ذلك، فإن هذا الالتزام لا ينتقص بأي حال من الأحوال من موقف الحكومة الصينية بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا ينبغي تفسيره على أنه تأييد لاستعمال الأسلحة النووية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل الصين على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

السيد أوباليجورو (رواندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي الرئيس، بما أن هذه هي المرة الأولى التي أخطب فيها مجلس الأمن أثناء رئاستكم، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم على توليكم رئاسة المجلس، وأود أيضا أن أعرب عن امتناننا لسلفكم، السفير لي جاوشنغ على الطريقة الممتازة التي أدار بها أعمال المجلس في الشهر الماضي.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر الاعراب عن موقف حكومة الصين من الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

أولا، إن القضاء الكامل والشامل على الأسلحة النووية الذي يؤذن بعالم خال من الأسلحة النووية هو الضمان الأساسي لتخليص جميع البلدان من تهديد الحرب النووية. وقد نادى الصين دوما بالحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، واقترحت إبرام اتفاقية للحظر الشامل لتلك الأسلحة، على غرار الاتفاقيتين اللتين تحظران الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية.

ثانيا، من حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحصول على ضمانات أمنية لتحرير نفسها من أي هجوم نووي أو تهديد نووي. وانتظارا للحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، ينبغي لكل الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم استعمال أو التهديد باستعمال تلك الأسلحة ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهو تدبير عملي وقابل للتطبيق لكفالة أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإذا اتخذت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية موقفا منسقا وإجراء متسقا في هذا الصدد، فإنها بذلك ستعزز أمن عدد كبير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وستسهم في السلم والأمن العالميين، وكذلك في منع انتشار الأسلحة النووية. ولقد تعهدت الحكومة الصينية بشكل انفرادي، منذ وقت بعيد، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أية ظروف. ونحن نطالب جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بأن تتعهد بنفس الالتزام، وأن تبذل جهودا دؤوبة لابرام اتفاقية دولية في هذا الصدد.

ثالثا، وجود التزام غير مشروط من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستخدام تلك الأسلحة يعد أحد التدابير الفعالة لتجنب الحرب النووية والحد من التهديد النووي. ومنذ اليوم الأول لامتلاك الصين للأسلحة النووية، تعهدت الحكومة الصينية بشكل فردي بألا تكون البادئة باستعمال تلك الأسلحة في أي وقت وتحت أية

ووفدي على اقتناع راسخ بأن العوامل المعنوية والاستراتيجية تملئ الحاجة الى إيجاد سبل جديدة لتحقيق الأمن المتبادل دون تعريض البشرية لرعب العيش في ظل التهديد بالفناء النووي. ومع أن الطريق ما زال طويلا، يرى وفدي أن على جميع الدول في الهيكل الدولي أن تساهم في تشكيل البيئة الأمنية الدولية التي تؤثر على بقائها في المستقبل. وفي هذا السياق بعينه سيصوت وفدي مؤيدا لمشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل رواندا على الكلمات الرقيقة التي وجهها اليّ.

السيد الخصيبي (عمان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس، يسرني أن استهل بياني بتهنئتك بمناسبة توليك رئاسة مجلس الأمن في شهر نيسان/أبريل وأؤكد لكم تعاون وفدي في جميع الأوقات. اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ وأشكر سلفكم السفير الصيني لي جاوشنغ ووفده على الطريقة الممتازة التي أداروا بها أعمال المجلس في الشهر الماضي.

يعتبر العام الحالي عاما متميزا: فسوف نشهد في هذا العام الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. غير أنه يصادف أيضا ذكرى بداية العصر الذري الذي أدى الى اختراع أسلحة الدمار الشامل النووية. وقد شكلت أحداث ذلك العهد الخلفية للمسألة الهامة المتعلقة بإعطاء ضمانات أمن إيجابية، وكانت لها أهمية حاسمة في هذا الخصوص. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة الآن حيث تجري هذه المداولات بشأن الموضوع في المجلس قبيل انعقاد مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

لقد أيدت سلطنة عمان دائما عدم انتشار الأسلحة النووية على أمل أن تتمكن البشرية من القضاء الكامل على جميع أسلحة الدمار الشامل. ومن ثم يتطلع وفدي الى هذا المؤتمر، الذي سيعقد في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل الى ١٢ أيار/مايو من هذا العام، بأمل أن يحقق هدفنا المتمثل في تجديد معاهدة عدم الانتشار التي ما فتئت تلعب دورا حيويا، كصك قانوني، في معادلة التهديد النووي.

كما يود وفدي أن يشكر مقدمي مشروع القرار المعروض على المجلس، على مراعاتهم لبعض شواغلنا أثناء صياغة النص.

يشيع الكلام هذه الأيام عن ظهور بوادر على انخفاض حدة التوترات، ويجري الاهتداء الى المزيد والمزيد من الطرق السلمية لتسوية المشاكل الدولية. ونرى أن الاستراتيجية الايجابية هي بذل جهد لاقتناع الدول بعدم تهديد الدول الأخرى، في حين تهدف الاستراتيجية السلبية الى زيادة تكلفة توجيه تلك التهديدات. وقد تحاول بعض البلدان تغيير البيئة بتدعيم أمنها وتكثيف الظروف والأهداف الوطنية لتعزيز مواقفها. ولكن هذا لا يجدي في نهاية المطاف ما لم تتوفر ضمانات أمنية على نطاق عالمي.

ويرى وفدي من المهم أيضا تحليل هيكل البيئة الدولية الحالية. وعلى وجه الخصوص، في سياق التكافل التنافسي الحالي، قد تكون بعض الاستراتيجيات مبشرة بالخير أكثر من الأخرى. فالنهج التي أثبتت فائدتها أثناء الحرب الباردة أو فترة الانفراج، على سبيل المثال، قد تكون أقل ملاءمة للهيكل المعاصرة.

وأى تقييم هادف للاستراتيجيات الأمنية الممكنة يتطلب التحديد المسبق لسمات البيئة الدولية موضوع المعالجة. ولا يمكن افتراض أن جميع الاستراتيجيات تستجيب لتحدي البيئات الدولية المختلفة بنفس القدر. وعلاوة على ذلك، لا يمكن في بيئة أمنية متقلبة ربط تحليل الاستراتيجيات بمناقشة احتمالات مواجهة تهديدات مألوفة. والمهم، بدلا من ذلك، تحديد مختلف أنواع التهديدات ومجموعات التهديدات الممكنة الناشئة عنها. فالمفاجأة الاستراتيجية لا تنبع فحسب من عدم التقييم الكافي للمخاطر، بل إنها تتعلق في أكثر الأحيان بتحليل غير خلاق للتهديدات.

وبالنظر الى جميع هذه العوامل، يفهم وفدي تماما أن المهمة حقا لم تكن سهلة على واضعي مشروع القرار هذا، بسبب شدة تعقده، وانطوائه على فهم دقيق للتهديدات المختلفة وأسبابها، ولمواطن الضعف الوطنية.

ولقد سعى وفدي الى تضمين مشروع القرار موضوع نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وتطبيقاتها في البلدان النامية غير النووية، وذلك بطريقة منظمة ومشروعة ومصانة بدرجة أكبر، حتى يحول ذلك دون اللجوء الى الوسائل غير المشروعة

لتطوير وحيازة التكنولوجيا النووية، الأمر الذي يؤدي الى مخاطر على نطاق عالمي تشهد عليها الأحداث التي تدور في أجزاء متعددة من العالم. إن مبادرة عمان لها طبيعة سلمية وتدخل في نطاق التعاون المنظم بين البلدان التي تمتلك التكنولوجيا والبلدان الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لا تزال تنمو والتي تحتاج الى الوصول الى هذه التكنولوجيا لتحقيق التقدم في المجالين الاجتماعي والاقتصادي عن طريق الاستخدامات السلمية لهذه التكنولوجيا.

وتتوقع البلدان النامية أن يقدم لها المجلس هذه الميزة خلال فترة انعقاد مؤتمر الاستعراض والتمديد. وفي هذا الصدد لا يمكن لمجلس الأمن أن يقف في سبيل طلب من هذا النوع من جانب البلدان النامية لأنه يمكن أن يعتبر أحد ضمانات الأمن الهامة. ولا يزال نشق ثقة تامة بأن مشروع القرار الحالي كان سيصبح أكثر شمولاً لو راعى بدرجة أفضل موضوع نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية وتطبيقاتها في البلدان النامية.

إن اقتراح وفدي يركز وبإيجاز على مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تقديم المساعدة للبلدان النامية في مجال نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية. والتزام الأعضاء الدائمين بالتعاون مع البلدان النامية ومساعدتها في نقل التكنولوجيا للاستخدامات السلمية سيبقى مسألة تسهم، في رأينا، اسهاماً كبيراً في خلق توازن بين حقوق وواجبات الأطراف تحت مظلة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبالإضافة الى ذلك فإن إدخال هذا الموضوع في نص مشروع القرار سيشجع البلدان الأخرى التي لديها برامج نووية سلمية على الانضمام الى المعاهدة، ناهيك عن الأثر الإيجابي لمثل هذا الجهد على البلدان النامية، الأمر الذي سيجعلها على الاعتقاد بأن النظام التمييزي للمعاهدة بوضعها الحالي في ميدان نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية لا يشكل تهديداً مباشراً لأمنها.

وفي الختام، لئن كنا نرحب بمشروع القرار، فإننا نود أن نؤكد مرة أخرى على حقيقة أن الضمانات الأمنية لا ينبغي أن تكون غاية في حد ذاتها

ينص هذا القرار على مجموعة من التدابير التي سينظر المجلس في اتخاذها في حالة وقوع كارثة اعتداء نووي، بما في ذلك النظر في التدابير اللازمة لاستعادة السلم والأمن الدوليين. وباعتماد هذا القرار ستدخل هذه الضمانات على نحو ثابت في إطار عمل الأمم المتحدة.

ويعترف هذا القرار بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي حالة وقوع دول غير حائزة للأسلحة النووية ضحايا لعدوان نووي أو للتهديد به، فإن القرار يعد بأن مجلس الأمن وأولا وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية - سيتدخل على الفور. ومع أن أي دولة يمكن أن تعرض مثل هذا الأمر على المجلس، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تعد بأنها ستفعل ذلك. وأنها ستعمل على أن يتخذ المجلس إجراء لتوفير المساعدة اللازمة للدولة الضحية: وهذه المساعدة يمكن أن تتضمن المعونة الإنسانية والتقنية، والمساعدة في الحصول على تعويض من المعتدي، والأهم من ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لتسوية النزاع واستعادة السلم والأمن الدوليين.

في ٥ و ٦ نيسان/أبريل أصدر كل عضو من الأعضاء الدائمين اعلانا وطنيا يتضمن ما يسمى بضمانات الأمن السلبية: وهي شروحات للظروف التي لن تستعمل فيها الأسلحة النووية. وقد أشير الى هذه الاعلانات الوطنية في الفقرة ١ من القرار. إنها اعلانات واقعية وجادة وممكنة التنفيذ - الأساس الوحيد الذي يمكن أن تقوم عليه ضمانات أمنية يعول عليها - وهي تستجيب استجابة كبيرة للشواغل التي أعربت عنها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

إن التنسيق بين جميع الأعضاء الدائمين في تقديم هذا القرار والضمانات السلبية والإيجابية تمثل تقدما كبيرا بالمقارنة مع الجهد الذي بذله المجلس قبل ٢٥ عاما. فقرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) لم تشترك في تقديمه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تصوت جميعها لصالحه، كما أنه لم يجمع بين ضمانات الأمن الإيجابية والسلبية.

في مساعي العالم للتخلص من أسلحة الدمار الشامل، بل كخطوة واحدة فقط في الاتجاه السليم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل عمان على الكلمات الرقيقة التي وجهها اليّ.

يصوت المجلس الآن على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/1995/275.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، إيطاليا، بوتسوانا، الجمهورية التشيكية، رواندا، الصين، عمان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هناك ١٥ صوتا مؤيدا. بهذا يكون مشروع القرار قد اعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٩٨٤ (١٩٩٥).

والآن أعطي الكلمة لأعضاء المجلس الذين يودون الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد غنيم (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس، أود أن أبدأ بالإعراب عن تهانينا لكم بمناسبة اضطلاعكم بمهامكم كرئيس لمجلس الأمن في هذا الشهر. ونتطلع الى شهر وافر الانتاج تحت قيادتكم المقتدرة والكريمة. أود أيضا أن أشكر السفير لي جاوشنغ على قيادته الفعالة العادلة لمجلس الأمن خلال شهر آذار/مارس.

لقد اتخذنا اليوم خطوة هامة صوب جعل العالم آمنا من استعمال الأسلحة النووية. لقد تعاونت الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - وهي أيضا أعضاء دائمون في مجلس الأمن - في إعطاء ضمانات متناسقة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. ويجسد هذا القرار تلك الضمانات مباشرة أو عن طريق الإشارة إليها. وبالإضافة الى ذلك

الانتشار. والدول الراغبة في طمأنة جيرانها تنضم إلى المعاهدة. والدول التي تلتزم بالمشروعية الدولية تنضم إلى المعاهدة.

واليوم، توجد أكثر من ١٧٠ دولة طرفاً في المعاهدة، وعملاً قريب سيزداد عدد الأعضاء. وكما قال الرئيس كلينتون في ١ آذار/مارس ١٩٩٥، كانت معاهدة عدم الانتشار السبب الرئيسي الذي حال دون زيادة سرعة انتشار الأسلحة النووية أو حال دون توسعها على نحو أكبر. ويحدونا ويطيد الأمل في أن تشاطرنا الدول هدف دعم هذه المعاهدة القيمة ونظام عدم الانتشار برمته. وبهذه الروح نعتمد هذا القرار اليوم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزي): أشكر ممثل الولايات المتحدة على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

السير ديفيد هنائي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزي): اسمحوا لي أن أتوجه إليكم، سيدي، بالتهنئة على توليكم رئاسة المجلس. واتوجه بشكري أيضاً لسفير الصين على الطريقة الممتازة التي أدار بها أعمالنا خلال الشهر المنصرم.

يُعالج المجلس اليوم مسألة ذات أهمية قصوى، هي ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتدرك حكومتنا أن الدول التي تخلت عن الأسلحة النووية تستحق كل الاستحقاق أن تتطلع إلى ضمانات محددة بأن الأسلحة النووية لن تستخدم ضدها وأن مجلس الأمن سيتخذ إجراءات في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية ضد هذه الدول. والقرار الذي اعتمدته المجلس توا يعكس هذا الاعتراف بعبارات دقيقة لا مثيل لها من قبل. وإن المملكة المتحدة والدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية استجابت للشواغل المستمرة لهذه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة عدم الانتشار وأن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تقدم هذه الضمانات وأن ضمانات الأمن السلبية المقدمة من جانبها ينبغي أن تكون بشروط مماثلة.

والواقع أن البيئة المستقرة التي هيأتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ساعدت في فسخ المجال أمام إدراج الضمانات الأمنية في القرار الذي اعتمدناه. وإن الفقرة الأولى نفسها من القرار تشمل الجوانب الثلاثة لمعاهدة عدم الانتشار وهي: الحؤول دون اندلاع الحرب النووية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وهذه الأهداف وكفاءة عمل آليتي التحقق والرصد لمعاهدة عدم الانتشار، ما فتئت تمثل عنصراً أساسياً في الأمن العالمي لمدة ٢٥ عاماً.

ولهذا تقدم الضمانات في هذا القرار للدول التي تتقيد تقيداً كاملاً بالمعاهدة. ولهذا السبب يحدو حكومتنا الأمل بأن ينظر الآخرون إلى هذا القرار بوصفه حجة أخرى تؤيد التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم الانتشار، وإن كانت هذه الضمانات غير مرتبطة بمسألة التمديد. وكما سبق أن قلت، إننا نستطيع أن نقدم هذه الضمانات لأن المعاهدة موجودة. فإذا أصبحت معاهدة عدم الانتشار دائمة؛ وإذا حظيت بالتقيد الكامل؛ وإذا أصبحت عالمية، فإن هذه الضمانات لن تصبح فقط أكثر أهمية، بل ستوحي بمجيء يوم تثبت فيه أيضاً أنها لم تعد ضرورية.

وكما يطالب القرار، تقبل الولايات المتحدة بالتزامات المترتبة عليها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونؤكد من جديد التزامنا بالمادة ٦ من معاهدة عدم الانتشار، التي تدعو إلى إجراء المفاوضات بحسن نية بهدف نزع السلاح النووي. كما نشترك اشتراكاً نشطاً في المفاوضات لتحقيق حظر شامل للتجارب ونتطلع إلى المفاوضات الرامية إلى إبرام معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية. ولقد انضمنا إلى فرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي في التأكيد مجدداً على هذه الأهداف وذلك في إعلان مشترك صدر في جنيف في ٦ نيسان/أبريل. ونحن ملتزمون بالمصادقة على معاهدة ستارت الثانية والعمل فيما يتجاوزها. إن سباق التسلح النووي انتهى.

واليوم، وإلى حد كبير بسبب نجاح معاهدة عدم الانتشار، أصبح عدم الانتشار معياراً في السياسة العالمية. والدول الراغبة في التدليل على نواياها السلمية تنضم عن طيب خاطر إلى معاهدة عدم

السبعينات، وإن القوة التفجيرية الكاملة لهذه الرؤوس الحربية ستكون أقل بنسبة ٥٩ في المائة مما كانت عليه في السبعينات. إن هذه لتخفيضات هائلة.

هذه ليست المناسبة الملائمة لأحدد بالتفصيل موقف حكومتي بشأن مستقبل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فوزير خارجيتنا سيفعل ذلك هنا في نيويورك في الأسبوع القادم بخطابه أمام مؤتمر الاستعراض والتمديد. كما لا أنوي الحكم مسبقا على نتيجة المؤتمر. إن المعاهدة حجر الزاوية في الجهود الدولية لتجنب انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولقد أسهمت فعلا مساهمة قيمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين. وإن وجودها بحد ذاته كان عاملا حاسما في تشجيع وتمكين الدول الحائزة للأسلحة النووية كي تتصرف معا من أجل الاشتراك في تقديم القرار الذي اعتمدته المجلس الآن. ولولا المعاهدة لكان الأمر أصعب بكثير، إن لم يكن مستحيلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتصرف كما تصرفت. والمملكة المتحدة تبعا لذلك مقتنعة بأن من مصلحة جميع البلدان تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وبدون شروط. وإننا نحث جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تؤيد هذا التمديد في مؤتمر الاستعراض والتمديد القادم وذلك من أجل المصالح الطويلة الأجل للسلم والأمن الدوليين ولتمكين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية من مواصلة العمل معا لبناء عالم أكثر أمنا وازدهارا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل المملكة المتحدة على كلماته الرقيقة الموجهة اليّ.

السيد مريميه (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود الوفد الفرنسي أن يعرب عن تهانیه لكم بمناسبة توليكم الرئاسة، وأيضا عن شكره الخالص جدا للسفير لي جاوشنغ على الطريقة التي أدار بها عمل المجلس الشهر الماضي.

إن إصدار المجلس القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) قبل أيام قليلة من افتتاح مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا - إجراء بالغ الأهمية، تدرك مداه جميع الوفود. ويعكس القرار الرغبة المشتركة للدول النووية الدائمة العضوية في المجلس في الاستجابة لتطلعات

وهذا القرار له أهمية تاريخية ويمثل خطوة هامة جدا إلى الأمام تتجاوز أحكام قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) الذي اعتمد في عام ١٩٦٨. فلأول مرة ينطوي على ضمانات إيجابية وسلبية. ولأول مرة، قدمت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات سلبية بطريقة واضحة وشاملة. ولأول مرة تصرفت الدول النووية الخمس معا لتوفير ضمانات أمنية إيجابية مشتركة، كما تجسد ذلك في القرار. علاوة على ذلك، يبنى القرار على القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) من خلال تحديد أنواع التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس استجابة لطلب يرد من ضحية عمل عدواني نووي، بما في ذلك ما يتعلق بالتعويض بموجب القانون الدولي وبالمساعدة التقنية أو الطبية أو العلمية أو الإنسانية. وانطلاقا من هذا، نعتقد أن القرار سوف يسهم مساهمة كبيرة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وحقيقة أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد تصرفت لأول مرة بطريقة جماعية في تقديم ورعاية هذا القرار تمثل تجسيدا للتغيرات العميقة في المناخ الأمني والسياسي الدولي في السنوات الأخيرة. وهذا المناخ المتحسن، والذي سيسهم هذا القرار في المزيد من تحسينه، مكن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها المملكة المتحدة، من إجراء تخفيضات كبيرة جدا في قواتها النووية وشجعها أيضا على ذلك.

والمملكة المتحدة لم تحتفظ أبدا بقوات نووية بأي مستوى أعلى من الحد الأدنى لما ارتأته ضروريا. ومنذ نهاية الحرب الباردة أعادت حكومة بلدي تقييم مستوى قواتها النووية وعدلته وفقا لذلك. وتخلصت المملكة المتحدة تماما من قدرتها النووية على سطح البحر. وخفضت بمقدار النصف عدد قنابلها غير المحمولة بالصواريخ. وستسحب البقية بنهاية ١٩٩٨ ولن تستبدل بأية نظم للتوصيل الجوي. وسنعتد بدلا من ذلك على نظام "ترايدنت" باعتباره النظام النووي الوحيد لدينا. وهذه التخفيضات في القوات دون الاستراتيجية للمملكة المتحدة، بالإضافة إلى القرار الذي يقضي بعدم وزع أي غواصة بما يزيد على ٩٦ رأسا حربيا عند تشغيل نظام ترايدنت تشغيليا تاما، يعني أن مخزوننا من الرؤوس الحربية سيكون أقل بنسبة ٢١ في المائة مما كان عليه في

"لن تستعمل الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للسلح النووي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة تعرض فرنسا لغزو أو لأي اعتداء آخر، أو ضد أراضيها، أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات، أو ضد حلفائها أو ضد دولة يكون لفرنسا تجاهها التزام أمني". (S/1995/264، المرفق، ص ٢)

وبالتالي، توضح فرنسا، لصالح الدول الموقعة على معاهدة عدم الانتشار، الضمانات التي أعطتها في عام ١٩٨٢.

إن الإعلان الصادر في ٦ نيسان/أبريل في جنيف هو أيضا خطوة هامة جدا لأن فرنسا تتعهد - لأول مرة - بإعطاء ضمانات إيجابية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، حتى تبين عزمها على إبلاغ المجلس إذا هوجمت تلك البلدان أو هددت بأسلحة نووية.

وخلال المشاورات المتعددة التي جرت في إعداد هذا المشروع، أعرب عن القلق بشأن ما إذا كانت الالتزامات المشتركة التي قطعتها على نفسها الدول النووية فيما يتعلق بما يسمى الضمانات الإيجابية يمكن أن تضمن عرض الأمر على المجلس. وفيما يتعلق بهذه النقطة، ينبغي أن يزيل إعلان فرنسا أي غموض أو خوف. إنه يذكر ما يلي:

"إن فرنسا تعتبر أن أي عدوان مصحوب باستخدام الأسلحة النووية تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتقر بأنه من حق البلدان غير الحائزة للسلح النووي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تلقي ضمانات بأن المجتمع الدولي، وبالدرجة الأولى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، سوف يتخذ تدابير فورية وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، في حالة تعرض هذه البلدان للاعتداء، أو التهديد بالاعتداء، بالسلح النووي.

"وفي ضوء هذه الاعتبارات، تعلن فرنسا ما يلي:

المجتمع الدولي وتعزيز الطابع العالمي والتمديد غير المحدود لمعاهدة تعد اليوم - أكثر من أي وقت مضى - حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار.

إن القرار الذي اعتمد توا يقصد به أن يكون استجابة شاملة جماعية ملموسة للتطلعات المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في سياق فترة ما بعد الحرب الباردة.

والنص الذي اعتمدته المجلس توا هو، أولا وقبل كل شيء، استجابة شاملة لأنه، على عكس القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) ينطوي على ضمانات الأمن الإيجابية والسلبية على حد سواء.

وهو أيضا استجابة جماعية، لأنه للمرة الأولى منذ ظهور الأسلحة النووية، أصبحت الدول الخمس، حسبا تعترف بها معاهدة عدم الانتشار، في وضع يتيح لها، ليس فقط المشاركة في تقديم ذلك المشروع، وإنما أيضا - وإلى حد كبير - التنسيق بين محتويات إعلاناتها الوطنية. إن الدول الخمس تقدم لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ضمانات أمن سلبية منسقة، وبالتالي فإنها تعزز أمنها.

وأخيرا، فهو استجابة محددة لأن هذه هي المرة الأولى التي يحدد فيها قرار لمجلس الأمن التدابير التي قد يتخذها المجلس في حالة وقوع عدوان في مجالات تسوية النزاعات، وتقديم المساعدة الإنسانية، وتعويض الضحايا.

إن القرار الذي اتخذه المجلس توا ما كان ليوحد بدون الالتزامات الوطنية التي قطعتها على نفسها الدول النووية المعترف بها. وإن الأهمية الكبرى التي تتسم بها الإعلانات المشتركة التي أصدرها يوم ٦ نيسان/أبريل الممثلون الدائمون للدول الخمس الدائمة العضوية في مؤتمر نزع السلاح تدفعني إلى تكرار ما قيل عندئذ.

أولا، فيما يخص الضمانات السلبية، أكدت فرنسا مجددا أنها:

السيد لافروف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): السيد الرئيس، أولاً، اسمحوا لي بأن أهنئكم بمناسبة توليكم رئاسة مجلس الأمن وأن أعرب عن توقع أن يعمل مجلس الأمن بنجاح تحت قيادتكم. وسيكون وفد الاتحاد الروسي على استعداد لتقديم كل دعم ممكن اليكم في هذا الشأن.

وأود أن أعرب أيضاً عن شكرنا العميق لسفير الصين السيد لي جاوشنغ على الطريقة البالغة المهارة والدقة والفعالية التي نظم بها عمل مجلس الأمن في شهر آذار/مارس.

اليوم، وللمرة الأولى منذ ١٩٦٨، ينظر مجلس الأمن في مسألة ضمانات الأمن التي تقدم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. خلال السنوات الثلاثين التي انقضت تقريباً منذ ذلك الوقت، أحرز تقدم كبير في مجال نزاع السلاح. وحدث تغير جذري في الحالة الدولية. وأمكن تفادي تهديد الحرب النووية، وأُحرزت نتائج ملموسة في مجال نزاع السلاح النووي. ووقع على معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها ودخلت حيز النفاذ، وفتح الطريق أمام روسيا والولايات المتحدة للتصديق على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها. ويجري أيضاً اتخاذ خطوات محددة في هذا المجال من جانب الدول النووية الأخرى، وبدأت محادثات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب في مؤتمر نزاع السلاح.

إن مسألة ضمانات الأمن للدول غير النووية هي بكل تأكيد عنصر رئيسي في نظام الأمن الدولي. ولقد اقترح رئيس الاتحاد الروسي السيد بوريس يلتسين، عندما تكلم في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، أن يجري القيام بعمل للتوصل إلى اتفاق بشأن قرار متجدد من مجلس الأمن خاص بضمانات أمن تعطى للدول غير النووية. وهذا هو الهدف ذاته الذي يعكسه القرار الذي اعتمدناه توا. إن مشروع القرار الذي طرح على المجلس أعد بمساعدة طائفة كبيرة من الدول، وللمرة الأولى، شاركت الدول النووية الخمس جميعها في تقديم مشروع قرار في المجلس بشأن ضمانات الأمن.

إن القرار خطوة هامة في الاستجابة للمصلحة المشروعة للدول غير النووية، التي ظلت تحاول

"إن فرنسا، بوصفها عضوا دائماً في مجلس الأمن، تتعهد بأنه في حالة وقوع اعتداء تستخدم فيه الأسلحة النووية، أو تهديد بمثل هذا الاعتداء، يوجه ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ستقوم بإبلاغ مجلس الأمن على الفور، وستعمل في إطار المجلس من أجل اتخاذ تدابير عاجلة وفقاً للميثاق لتقديم المساعدة الضرورية للدولة التي تقع ضحية للاعتداء، أو للتهديد بالاعتداء.

"وتؤكد فرنسا من جديد بصورة خاصة الحق الطبيعي والمشروع في الدفاع عن النفس، بصورة فردية أو جماعية المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق، في حالة تعرض عضو من أعضاء الأمم المتحدة لاعتداء مسلح - بما في ذلك الاعتداء الذي تستخدم فيه الأسلحة النووية - إلى حين يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين" (المرجع السابق، ص ٣)

وكون مجلسنا قد أعلن موقفه بوضوح تام بشأن هذا القرار، الذي يدعو للانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار، ويؤكد حاجة الدول الأطراف في المعاهدة لاحترام جميع التزاماتها احتراماً تاماً، إنما يشهد على رغبة أعضاء المجتمع الدولي في العمل على تعزيز نظام عدم الانتشار.

وعشية مؤتمر تمديد معاهدة عدم الانتشار الذي تدعو فرنسا بشدة - وأذكر بهذا - لتمديد لها إلى أجل غير مسمى، يبدو هذا التصويت لوفد بلدي علامة مشجعة بشكل خاص. وإن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن - من جانبها - إذ تقدم هذا القرار تتولى المسؤوليات الملقاة على عاتقها بوصفها دولاً حائزة للأسلحة النووية يعينها الوفاء بالتزاماتها بمقتضى معاهدة عدم الانتشار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل فرنسا على كلماته الرقيقة التي وجهها اليّ.

المساعدة اللازمة لتلك الدول التي وقعت ضحية لعمل العدوان أو كانت ضحية للتهديد به.

وينص القرار أيضا على اتخاذ خطوات واجبة استجابة لضحية هذا العدوان، لتحظى بالمساعدة الفنية أو الطبية أو العلمية أو الإنسانية، وأيضا على التعويض من جانب المعتدي عما تكبدته الدولة الضحية من خسائر أو إصابات أو أذى.

ويسرني بالغ السرور أن ألاحظ النهج البناء الذي ينم عن الشعور بالمسؤولية والذي سلكه جميع أعضاء مجلس الأمن عند مناقشة مشروع القرار. وقد حاول مقدمو المشروع أن يأخذوا في اعتبارهم بقدر الإمكان جميع الاقتراحات التي قدمتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لا سيما بلدان عدم الانحياز، أثناء العمل بشأن هذا المشروع.

إن اتخاذ قرار اليوم بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لا يعني أن هذه المسألة قد استنفذت. ونحن نعتزم أن يستمر العمل في هذا الاتجاه. وأود أنؤكد على أن اتخاذ هذا القرار يكمل الالتزامات التي أخذها الاتحاد الروسي على عاتقه بالفعل بصدد توقيع التوضيحات ذات الصلة في بروتوكولات معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - معاهدة تلاتيلوكو - ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ - معاهدة راروتونغا. ويؤيد الاتحاد الروسي الاقتراحات الداعية إلى إقامة مناطق مماثلة في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرقي آسيا وشبه الجزيرة الكورية. ونعتقد أن اتخاذ مجلس الأمن للقرار الحالي سيساعد على تعزيز نظام عدم الانتشار النووي والأمن الدولي والاستقرار في العالم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل الاتحاد الروسي على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

وأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا للجمهورية التشيكية.

من دواعي سرور الجمهورية التشيكية أن يتخذ مجلس الأمن اليوم، أي قبل يومين فقط من افتتاح

الحصول على ضمانات أمنية متفق عليها ملزمة في ضوء كونها نبذت، هي نفسها، الأسلحة النووية بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن نرى أن القرار يشكل ردا عالميا وجماعيا ومحددا على هذا الاهتمام. واتخاذ هذا القرار هام لتعزيز المعاهدة ذاتها، التي تهدف الى تضايف تهديد الحرب النووية وانتشار الأسلحة النووية وإلى تعزيز التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وأود أنؤكد على أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد عمدت للمرة الأولى الى توفير ضمانات أمنية إيجابية وسلبية. وبالنظر الى التطلعات المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الى الحصول على ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها، فإن وزارة خارجية الاتحاد الروسي، أصدرت في ٥ نيسان/أبريل من هذا العام الإعلان التالي:

"لن يستخدم الاتحاد الروسي الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة حدوث غزو، أو أي هجوم آخر تشنه أو تدعمه دولة من هذه الدول بالتحالف أو بالاشتراك مع دولة حائزة للأسلحة النووية على الاتحاد الروسي، أو الأقاليم التابعة له، أو قواته المسلحة أو غيرها من القوات التابعة له، أو حلفائه أو على دولة لدى الاتحاد الروسي التزام أمني تجاهها". (S/1995/261، ص ٣)

والقرار الحالي الذي اتخذ بالإجماع يقطع شوطا أبعد بكثير من القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) ويوضح عن الإجراءات وأشكال المساعدة التي يمكن أن ينهض بها مجلس الأمن والدول الحائزة للأسلحة النووية إذا ما وقع عدوان باستخدام الأسلحة النووية أو إذا ما وجد تهديد بهذا العدوان. وفي حالة شن عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بها ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة، فإن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الحائزة للأسلحة النووية ستعتمد على الفور الى عرض المسألة على المجلس وستسعى الى ضمان أن يتخذ المجلس خطوات ليوفر وفقا للميثاق

النووي من خلال التقيد بمعاهدة عدم الانتشار، ومن خلال تنفيذ أحكامها بدقة، مطلب مشروع بشكل خاص.

إن للقرار الذي اتخذته مجلس الأمن توا قيمة خاصة لأنه يجمع الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية معا التي تعالج مطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وفي الفقرة المتعلقة من هذا القرار بتوفير المساعدة لتلك الدول إذا تعرضت للتهديد أو وقعت ضحية لاستخدام الأسلحة النووية، يؤكد الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن من جديد على الدور الرئيسي لمعاهدة عدم الانتشار في مجال الأمن الدولي وأهميتها الحيوية لكل الدول التي تتقيد بها.

ويمثل القرار خطوة الى الأمام بالمقارنة بالقرار ٢٥٥ (١٩٦٨). ونرحب بشكل خاص أنه في حالة العدوان أو التهديد بارتكاب العدوان بالأسلحة النووية، فإن المسألة ستعرض في الحال على مجلس الأمن من أجل توفير المساعدة اللازمة للدولة المعنية. كما نرحب بولاية المجلس للتحقيق في الحالة واعتماد التدابير

المؤتمر الخامس لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار، قرارا حول الضمانات الأمنية شارك في تقديمه جميع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن. والقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) حسن التوقيت، وهو يمثل خطوة سياسية طال انتظارها في الاتجاه الصحيح. والدول الحائزة للأسلحة النووية التي شاركت في تقديم القرار قد أظهرت حساسية معينة واعترفت بالمصالح الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

ونحن ندرك جميعا أن مسألة الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية كانت طوال سنين تمثل مشكلة معقدة. ولفترة طويلة جدا، لم تتجاوز معالجتها الصيغ الانفرادية لضمانات الأمن السلبية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأثناء فترة الحرب الباردة كان من شبه المستحيل تحقيق هدف مؤتمر نزع السلاح في جنيف - وهو إيجاد صيغة مشتركة للضمانات الأمنية - وتجسيدها في صك دولي ملزم قانونا. وبالتالي لم يكن من خيار أمام مؤتمر جنيف سوى الانخراط في عملية لا نهاية لها وتكرارية وغير محفزة بشأن هذا الموضوع.

والجمهورية التشيكية، على غرار الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأخرى، مهتمة بالضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بالإضافة الى المساعدة إذا تعرضنا حقا للتهديد باستخدامها، ناهيك عن الحديث عن استخدامها بالفعل ضدنا. وبالتالي نرحب بتجديد الاهتمام بمسألة الضمانات الأمنية التي جاءت بعد التغييرات الحاصلة على المسرح الدولي في نهاية الثمانينات. وبالنظر الى هذه التغييرات السياسية الدينامية وبنشوء دول جديدة ذات قدرات على صنع الأسلحة النووية، لم يكن من السهل إنقاذ اتفاقات نزع السلاح النووي القائمة حاليا، أو في بعض الحالات، كفالة دخولها حيز النفاذ وتنفيذها على نحو يعول عليه. ولقد كان من المنطقي بالفعل أن يولي الاهتمام لهذه المشاكل على سبيل الأولوية.

إلا أنه على الرغم من هذه التغييرات السياسية المثيرة، فإن بحث الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن الضمانات الأمنية لم يفقد أي جانب من جوانب الشرعية والإلحاحية. وللبلدان التي تخلت عن الخيار

الواجبة لتسوية النزاع الأساسي واستعادة السلم والأمن الدوليين.

ومع ذلك فإن هذا القرار ليس هو الكلمة الأخيرة حول مسألة الضمانات الأمنية. ونتوقع أن يتم الاتفاق في هذا الصدد، على صك دولي آخر يكون ملزما قانونيا. وستحسن إمكانات تحقيقه لو زاد الكبح الدائم للانتشار النووي ولو حافظت عملية نزع السلاح على زخمها. وهذه التطورات أكثر ترجيحا لو مددت معاهدة عدم الانتشار الى ما لا نهاية ودون شروط. ويمكننا أن نسهم جميعا في تحقيق هذه النتيجة للمؤتمر القادم لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها، الأمر الذي يسهم، قبل كل شيء، في أمننا.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيسا للمجلس.

لم يعد هناك متكلمون آخرون، وبذلك يختتم مجلس الأمن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠